جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الشذوذ في الفتاوى الأسباب والعلاج

- دراسة فقهية تأصيلية -

إعداد

د/ كمال محمد عواد

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون
بجامعة الأزهر بدمنهور

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢١م الجزء الثاني)

الشذوذ في الفتاوى، الأسباب والعلاج - دراسة فقهية تأصيلية -

كمال محمد عواد.
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني: kamal.awad35@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
يهدف هذا البحث لدراسة الشذوذ في الفتاوى الأسباب والعلاج دراسة فقهية تأصيلية، وهو موضوع خطير وهام لاسيما في هذا العصر الذي رق فيه الوازع الديني وطغت عليه المادية، فأصبح من لا بضاعة له يفتي في شأن العامة، وقد تحدث الباحث عن الشذوذ في الفتوى وعلاجه وآثاره ونماذج من الفتاوى الشاذة، كما تحدث فيه عن أهمية الإفتاء وشروط المفتي والتحذير من الإفتاء بدون علم والتسرع في الفتاوى وتتبع الأقوال الضعيفة في المذاهب الفقهية.

الكلمات المفتاحية: الشذوذ – الفتوى – الإعلام – التسرع – الظهور – الشهرة – الاستقرار.

Anomaly in *Fatwas*: Reasons and Treatment

A Study Based on Fundamental Jurisprudence

Kamal Muhammad Awad.
Department of Jurisprudence, Faculty of Shari'ah and Law in Damanhour, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
Email: kamal.awad35@azhar.edu.eg

Abstract:

The topic of the present study is very important in the present time since religious conviction has become overwhelmed and dominated by materialism. As a result, every Tom, Dick, and Harry will issue fatwas concerning public life. The researcher has talked about anomaly in fatwas, its treatment, its effects, and examples of anomalous fatwas. He has also talked about the importance of fatwas, the characteristics that enable an Imam to issue fatwas, and warned against issuing fatwas without knowledge, hastening to issue fatwas, and following unreliable sayings in juristic schools of thought.

Keywords: Extremism - Fatwa - Media - Hasten - Appearance - Fame - Stability.

مُقَدِّمَة

الْحَمد لله من على الْأمة بالْعلمَاء ووفقهم للْفَتْوَى وهي من المهام الشرعية الجسيمة وهو المنصب الذي تولاه المولى –عز وجل– بنفسه فقال: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قل الله يفتيكم فِيهِنَّ) [1] وقال تعالى:(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ)[2]

أَحْمَده على ما منَّ به علينا من النعم، ما علمنا منها وما لم نعلم، وأشهد أن لا إله إلا الله حرم الفتوى على من فقد شَرطها فقال تعالى:(وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ) [3]، وأشهد أن سيدنا محمد–ﷺ– رسول الله الذي تولى منصب الإفتاء في حياته، وكان ذلك من مقتضى رسالته، وقد كلفه الله– تعالى– بذلك حيث قال: (وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) [4]، وقد سبقه الأنبياء –عليهم السلام– فقال تعالى:(يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ)[5] ، ثم تولى هذه الخلافة بعد النبي– ﷺ– أصحابه الكرام، ثم أهل العلم بعدهم.

وبعد،،،،،،

فقد كان من عادةِ السَّلَفِ ومنهجهم الحذرُ من الفتوى والفَرَقُ منها؛ وكان الإمام مالك–رحمه الله– يقولُ:" مَن أجَابَ في مسألةٍ فينبغي من قبل أن يُجيبَ فيها أن يعرضَ نفسَهُ على الجنَّةِ والنَّارِ، وكيف يكونُ خَلاصُه في الآخرةِ، ثمَّ يجيبُ فيها"[6]

---

(١) سورة النساء(١٢٧).

(٢) سورة النساء(١٧٦).

(٣) سورة النحل:(١١٦).

(٤) سورة النحل(٤٤).

(٥) سورة يوسف(٤٦).

(٦) آداب المفتي والمستفتي للنووي(ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي– دار الفكر– دمشق–الأولى١٤٠٨هـ:صـ١٦، العقد التليد في اختصار الدر النضيد (المعيد في أدب المفيد والمستفيد) لعبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العلموي الشافعيّ (ت: ٩٨١هـ)، تحقيق:د. مروان العطية، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ط: الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م،صـ١٧٦.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى :أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب النبي-ﷺ- يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا؛ حتى ترجع إلى الأول"[1].

وقد حذَّر العلماء من الحرص على الفتوى والتَّسابق إليها، وكانوا-رحمهم الله – يرون أنَّ مَن حَرَصَ على الفتوى وسابَقَ إليها وثابَرَ عليها؛ قلَّ توفيقُهُ، واضطرب في أمره، وأمَّا إن كان كارهًا لذلك غيرَ مُؤْثِرٍ له، وأحال الأمرَ فيه على غيره؛ كانت المعونةُ له من الله أكثرَ، والصَّلاحُ في جوابه أغلبَ.

وقد نقل ابن خلدون في تاريخه أن الخليفة أبا جعفر المنصور قال للإمام مالك-رضي الله عنه-:" يا أبا عبد الله إنّه لم يبق على وجه الأرض أعلم منّي ومنك وإنّي قد شغلتني الخلافة فضع أنت للنّاس كتاباً ينتفعون به تجنّب فيه رخص ابن عبّاس وشدائد ابن عمر ووطّئه للنّاس توطئة قال مالك: فوالله لقد علّمني التّصنيف يومئذ"[2].

أما في هذا العصر فقد صار الحال إلى خلاف ذلك، ورأينا حالة من التسابق إلى الفتوى وإلى تصدر مجالسها، مع قلة معرفة بالنصوص والأحكام وعدم دراية بالواقع والأحداث؛ ما أوجد بلبلة فكرية واجتماعية، وأساء لهذه المهمة الجليلة القدر.

وتصدر بعض أدعياء العلم حلقات تشويه الإسلام م والجرأة على القرآن والحديث وتراث المسلمين، وجلوسهم على مقاعد العلماء، في حملة موزعة الأدوار، وفي جرأة ممقوتة.

---

(١) الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)،تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي،الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية،ط٢، ١٤٢١هـ: ٢/٢٣.

(٢) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر(تاريخ ابن خلدون)،لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون(ت: ٨٠٨هـ)،تحقيق: خليل شحادة،الناشر: دار الفكر، بيروت،ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م:١/ ٢٤.

إن المتابع لوسائل الإعلام المسموعة والمقروءة ليرى في هذا الزمان فتاوى أعجب ما تكون، تحيِّر الأفهام وتلبس على المسلمين أمور دينهم، وقد يترتب عليها إفساد لأحوال البلاد والعباد، ومن ثم اخترت الكتابة في هذا الموضوع مبينا: حقيقة شذوذ الفتاوى ونشأتها وأسباب ظهورها والآثار المترتبة عليها ونماذج منها ووسمت هذه الدراسة بعنوان "الشذوذ في الفتوى: الأسباب والعلاج دراسة فقهية تأصيلية"

وقد اتبعت في كتابة: هذا البحث المنهج الاستقرائي متبعا الخطوات الآتية:

–قمت بجمع المادة العلمية المطلوبة من أمهات كتب التراث والكتب المعاصرة والانترنت.

–قمت بذكر التطبيقات الفقهية في المتن موضحا ما يحتاج إلى إيضاح في الهامش مع التوثيق.

–وثقت الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه، معتمدا على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

–عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وخرجت الأحاديث، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وإلا اكتفيت بتخريجها منهما أو من أحدهما كما خرجت الآثار من مصادرها الأصلية، وحكمت عليها– ما أمكن ذلك.

أما عن خطة البحث فقد قسمته إلى مقدمة وستة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة : فذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له والمنهج الذي اتبعته في كتابته وخطة البحث.

المبحث الأول: حقيقة الشذوذ في الفتوى وأهمية الفتوى وشروطها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الشذوذ والفتوى.

المطلب الثاني: أهمية الفتوى وشروط المفتي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أهمية الفتوى.

الفرع الثاني: شروط المفتي.

المبحث الثاني: نشأة الفتوى الشاذة ومعايير وصفها بالشذوذ.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشأة الفتوى الشاذة.

المطلب الثاني: معايير وصف الفتوى بالشذوذ.

المبحث الثالث: أسباب انتشار الفتاوى الشاذة.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على الفتاوي الشاذة.

المبحث الخامس: سبل الوقاية والعلاج من الفتاوى الشاذة.

المبحث السادس: نماذج من الفتاوى الشاذة المعاصرة.

الخاتمة : دونت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

المبحث الأول

حقيقة الشذوذ في الفتوى وأهمية الفتوى وشروطها

تقديم:

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومن ثم يلزم بيان حقيقة الشذوذ في الفتوى، وأهميتها، وشروطها، في مطلبين:

المطلب الأول

حقيقة الشذوذ في الفتوى

أولاً: حقيقة الشذوذ:

١-الشذوذ لغة: الشين والذال يدل على الانفراد والمفارقة، يقال: شد يشذ شذوذا، إذا انفرد عن غيره، وشذ الكلام: خرج عن القاعدة والقياس، وشذ الرجل: إذا انفرد عن أصحابه[١]

٢-الشذوذ اصطلاحا: مخالفة الحق وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحد.

---

(١) أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م:٤٩٩/١، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري(ت: ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت،ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م: ٥٦٥/٢، مختار الصحاح مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)،تحقيق: يوسف الشيخ محمد،الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا،ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م: ١٦٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،لأبي أحمد بن محمد بن علي (ت: نحو ٧٧٠هـ):الناشر: المكتبة العلمية – بيروت :٣٠٧/١، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون السبتي(ت: ٥٤٤هـ)، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث :٢٤٦/٢، المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح برهان الدين ناصر بن عبد السيد أبى المكارم بن على المُطَرِّزِىّ (ت: ٦١٠هـ):الناشر: دار الكتاب العربي :٢٤٦/١.

قال ابن تيمية:" وَمَا عَرَفَ الْمُخْتَلِفُونَ أَنَّ الشَّاذَّ مَا خَالَفَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَيْهِ إلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ فَهُمْ الشَّاذُّونَ[١]

ثانياً: حقيقة الفتوى:

١–الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء والجمع فتاوى وفتاوي، يقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته، والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام. فمعاني الفتيا تدر حول بيان الحكم وإجابة السائل ويبدو هذا واضحا وجليا من خلال قوله تعالى:(وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا) [٢]

وقوله تعالى:(فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ)[٣]

٢–الفتوى اصطلاحا:الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام[٤]

أوهي: الإخبار بالحكم الشرعي لفظا أو كتبا على غير وجه الإلزام[٥].

ثالثاً:حقيقة الشذوذ في الفتوى:

الشذوذ في الفتاوى: استحداث فتاوى خاطئة في دين الله تعالى تؤدي بالآخذين بها إلى الجرأة على اقتحام حمى الله تعالى[٦]

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م:٤/ ٢٤٣-٢٤٤.

(٢) سورة الكهف (٢٢).

(٣) سورة الصافات(١١).

(٤) الشرح الصغير لمختصر، خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت :١٠٩/٣.

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل،لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت :١٣٨/٣.

(٦) أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى، أد.محمد بن أحمد بن صالح الصالح(بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي- مكة المكرمة- من ١يناير ٢٠٠٩م إلى ٢٠ يناير ٢٠٠٩م):ص٣٧.

أما الفتاوى الشاذة فهي: الحكم المصادم لنص الكتاب أو السنة أو كان لفظهما أو دلالتهما لا يحتمله تأويل المفتي أو كان حكمه مصادم لما علم من الدين بالضرورة أو مصادم لمقاصد الشرع أو قواعده أو مبادئه وذلك لأن الحكم لا يكون باطلا مردودا إلا في هذه الحالة[١]

المطلب الثاني
أهمية الفتوى وشروط المفتي

نبين أهمية الفتوى، وشروط المفتي في فرعين:

الفرع الأول
أهمية الفتوى

الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء– صلوات الله وسلامه عليهم– وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله –تعالى–[٢] فأعظم شاهد لعظيم شأن الفتوى وأقوى دليل على رفعة شأنها وعظم موقعها هو:

أولا: أن الله تعالى تولى منصب الإفتاء قال تعالى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قل الله يفتيكم فِيهِنَّ) [٣]، وقال تعالى:(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) [٤].

ثانيا: أن موضوع الفتوى هو بيان أحكام الله تعالى وتطبيقها على أفعال الناس.

---

(١) الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب(الفتاوى الشاذة نموذجا)أد.توفيق بن أحمد الغلبزوري، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراق المستقبل بتاريخ٢٠-٢١/٦/ ١٤٣٤هـ :صـ ٣٢٥.

(٢) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الفكر:١/٤٠.

(٣) سورة النساء(١٢٧)

(٤) سورة النساء(١٧٦)

ثالثا: أن الفتاوى ضرورة ملحة لاستيعاب قضايا العصر ومتطلبات الحياة من خلال الثبات على مقاصد الشريعة وقواعدها العامة ومبادئها الكلية مع المرونة في الوسائل ودقة الفهم وإدراك المصلحة.

رابعا: أن الفتاوى سجل ناطق بآراء أصحابها واجتهاداتهم وأساليبهم في فهم الفقه الإسلامي العام والخاص وكتاب علمي منشور يظهر تبحر صاحبه في العلم ويبرز إحاطته بالروايات وإشرافه واطلاعه على الخلافات وما يحله من مشكلات وتعقيدات فهي على التحقيق لب: الفقه في الدين وسر الإصعاد إلى قمة الاجتهاد.

خامسا: تمثل الفتاوى الحلول العلمية التطبيقية في النوازل الحادثة، وتعظم الأصول وتيسر الفروع.

سادسا: إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف هو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرب: فقال تعالى : (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قل الله يفتيكم فِيهِنَّ) [1]وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة؛ إذ يقول في كتابه الكريم: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) [2]، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غدا وموقوف بين يدي الله"[3]

(١) سورة النساء(١٢٧)

(٢) سورة النساء(١٧٦)

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين:١/١١.

الفرع الثاني
شروط المفتي

قال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب:" لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُفْتِي فِي دِينِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلًا عَارِفًا بِكتاب اللَّهِ: بِنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَبِمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَتَأْوِيلِهِ وَتَنْزِيلِهِ، وَمَكِّيِّهِ وَمَدَنِيِّهِ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ، وَفِيمَا أُنْزِلَ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ بَصِيرًا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَبِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ، وَيَعْرِفُ مِنَ الْحَدِيثِ مِثْلَ مَا عَرَفَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَكُونُ بَصِيرًا بِاللُّغَةِ، بَصِيرًا بِالشِّعْرِ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ، وَيَسْتَعْمِلُ مَعَ هَذَا الْإِنْصَافَ، وَقِلَّةَ الْكَلَامِ، وَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا مُشْرِفًا عَلَى اخْتِلَافِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَيَكُونُ لَهُ قَرِيحَةٌ بَعْدَ هَذَا، فَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيُفْتِيَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ وَلَا يُفْتِي"(١)

قال النووي:" شرط المفتى كونه مكلفا مسلما ثقة مأمونا متنزها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظا سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته"(٢)

قال أبو العباس أحمد بن فرح:" وَلَا يحل لأحد أَن يتَصَدَّى للْفَتْوَى إِلَّا أَن يكون بَصيرًا بِخِلَاف الْعلمَاء، وَقد تحققت فِيهِ شُرُوط الْفَتْوَى، مِنْهَا الْأَمَانَة وَالتَّقوى وَالْعلم وَالْعَدَالَة وَقد كَانَ السّلف يتدافعون الْفَتْوَى من شدَّة الْوَرع، رَحِمهم الله تَعَالَى رَحْمَة وَاسِعَة"(٣)

وقال ابن الصلاح:" أن يكون مكلفًا مسلمًا، ثقة مأمونًا، متنزهًا من أسباب الفسق ومسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح "للاعتماد" وإن كان من أهل

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي:٢/ ٣٣١-٣٣٢.

(٢) المجموع للنووي:١/٤١.

(٣) مختصر خلافيات البيهقي،لأبي العباس أحمد بن فَرح بن أحمد بن محمد بن فرح (المتوفى: ٦٩٩هـ)، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط١- ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م:٥/٢١٩.

الاجتهاد ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط مستيقظًا"[1].

يتبين من هذه النصوص أنه يشترط في المفتي:

١- أن يكون رَجُلًا، مسلما، عاقلا، بالغا.

٢- أن يكون عَارِفًا بكتاب اللَّهِ-سبحانه وتعالى- بحيث يكون على دراية بِالنَاسِخِ وَالمَنْسُوخِ، وَالمُحْكَمِ وَالمُتَشَابِهِ، وأن يكون عالما بالتأويل والتَنْزِيلِ، والمكي من القرآن والمدني وأن يكون عارفا بمراده وأسباب نزوله، وأن يكون عارفا بالمجمل منه والمفصل والمطلق والمقيد والعام والخاص.

٣- أن يكون عارفا بالحديث مثل ما عرف من القرآن.

٤- أن يكون عالما بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب الفقهية.

٥- أن يكون عارفا باللغة العربية كالنحو والصرف والبلاغة.

٦- أن يكون عارفا بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة.

٧- أن يكون عارفا بأحوال الناس وأعرافهم وأوضاع العصر ومستجداته ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.

٨- أن يبلغ مرتبة الاجتهاد.

٩- أن يرجع إلى أهل الخبرة في التخصصات لتصور المسألة المسئول عنها كالمسائل الطبية والاقتصادية وغيرها.

١٠- أن يكون جيد القريحة صحيح الاستنباط دقيق الفهم لمقاصد الكلام ودلالة القرائن صادق الحكم.

١١- أن يكون لديه علم عميق وفقه دقيق وثقافة واسعة وخبرة وافية وتجارب كافيه وقدرة رائدة في مجال التنزيل وتخريج المناط وتحققه ودراية واسعة بمقاصد الشريعة[2]

---

(١) أدب المفتي والمستفتي، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر،الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط٢ – ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م:صـ٨٦.

(٢) أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ(مرجع سابق) :صـ١٣، الفتاوى الشاذة أسبابها وأنواعها(مرجع سابق) :صـ١٥-١٨.

المبحث الثاني
نشأة الفتوى الشاذة ومعايير وصفها بالشذوذ

أتناول نشأة الفتوى الشاذة ومعايير وصفها بالشذوذ في مطلبين:

المطلب الأول
نشأة الفتوى الشاذة

منذ أن ظهرت الفتوى في العهد النبوي كانت في غالب أمرها مستندة إلى أصل من الأصول الشرعية وكانت ناتجة عن الاجتهاد الذي هو سمة من سمات هذه الأمة.

وقد ندرت الفتاوى الشاذة في هذا العهد؛ لوجود النبي-ﷺ- الذي كان مرجعهم وملاذهم في النوازل.

ومن الأمثلة التي يمكن اعتبارها من شواذ الفتاوى في هذا العهد ما روي عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ فَقَالُوا مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النبي -ﷺ- أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ:" قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ" أَوْ"يَعْصِبَ" شَكَّ مُوسَى"عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ"(١) .

---

(١) أخرجه أبو داود السجستاني في سننه – كتاب الطهارة- حديث(٣٣٦):١/١٣٢، "واللفظ له"، الناشر : دار الكتاب العربي ــ بيروت، مصدر الكتاب وزارة الأوقاف المصرية، والبيهقي في سننه الكبرى – كتاب الطهارة- باب المسح على العصائب والجبائر- حديث(١١١٧):١/٢٢٨، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد،ط١، ١٣٤٤ هـ، والحديث رواه أبو داود والدارقطني وابن ماجه وصححه ابن السكن، وقال في" بلوغ المرام": رواه أبو داود بسند ضعيف وفيه اختلاف على راويه، وقال في "الخلاصة": رواه أبو داود والدارقطني بإسناد كل رجاله ثقات، وقال في "المقاصد": وأخرجه ابن حبان وابن خزيمة في "صحيحهما" فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت: ١٢٧٦هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر : دار عالم الفوائد، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ :١/١٦٣، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد(ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض- السعودية،ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م:٢/٦١٥.

وقد ظهرت بعض الآراء الشاذة بعد العهد النبوي من بعض الصحابة كقول ابن عباس–رضي الله عنهما – بإباحة نكاح المتعة وقوله وقول ابن عمر –رضي الله عنهم– بجواز ربا الفضل وقد روي رجوعهما عن ذلك(١).

وقد حذر الخليفة أبو جعفر المنصور الإمام مالك–رضي الله عنه– حين أشار عليه بتأليف الموطأ أن يحذر من شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس–رضي الله عنهم– فقد نقل ابن خلدون في تاريخه أن الخليفة أبا جعفر المنصور قال للإمام مالك–رضي الله عنه–:" يا أبا عبد الله إنّه لم يبق على وجه الأرض أعلم منّي ومنك وإنّي قد شغلتني الخلافة فضع أنت للنّاس ك:ا ينتفعون به تجنّب فيه رخص ابن عبّاس وشدائد ابن عمر ووطّئه للنّاس توطئة قال مالك: فوالله لقد علّمني التّصنيف يومئذ"(٢)

وقد تزايدت الفتاوى الشاذة في عصر التابعين ومن الأمثلة على ذلك:

أ– فتوى الزهري بأن الفرض في الوضوء إلى المناكب قال ابن رشد:" والقول الرابع: أن الفرض إلى المناكب، وهو شاذ وروي عن الزهري ومحمد بن مسلمة"(٣)

ب– فتوى سليمان الأعمش أن الآذان للفجر يشرع حتى يدخل الصباح قال العيني: " فَلَو لم يُؤذن حَتَّى يدْخل الصَّباح للَزِمَ مِنْهُ جَوَاز الْأكل بعد طُلُوع الْفجْر، وَالْإِجْمَاع على خِلَافه إلاَّ مَا روى عَن سُلَيْمَان الْأَعْمَش جَوَازه بعد طُلُوع الْفجْر وَلَا يعْتد بِهِ"(٤)

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة ٨٠/٢، نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر،ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م:٢٢٧/٥.

(٢) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر(تاريخ ابن خلدون):١/ ٢٤.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد:١/ ٧٥.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت:٥/ ١٣٠.

ج- فتوى أشهب المالكي بأن الواجب مسح الباطن من الخفين قال ابن رشد:" وشذ أشهب فقال: إن الواجب مسح الباطن، أو الأعلى أيهما مسح"[١] .

وبالرغم أن لكل مذهب فقهي أدلته وأصوله إلا أن هذه المذاهب لم تخلو من الاختلاف والتباين في الآراء الفقهية الصادرة عن الفقهاء المسلمين وقد لوحظ عليها البعد عن المسار الطبيعي للفقه الإسلامي والخروج عن دائرة الاختلاف المعتبر إلى دائرة الشذوذ ولذا أطلق عليها في العصر الحاضر الفتاوى الشاذة.

أما عن الشذوذ في الفتاوى في المذاهب الفقهية فبالاستقراء وجدنا أكثرها في المذهب الظاهري.

ومن الأمثلة على الشذوذ في الفتاوى في المذهب الحنفي: أن القاتل بالمثقل لا يرث، قال ابن رشد: "فإن أبا حنيفة يعتبر الآلة حتى يقول: إن القاتل بالمثقل لا يقتل وهو شذوذ منه"[٢]

ومن أمثلة الشذوذ في الفتوى في المذهب المالكي: فتوى أشهب المالكي بأن الواجب مسح الباطن من الخفين قال ابن رشد:" وشذ أشهب فقال: إن الواجب مسح الباطن، أو الأعلى أيهما مسح"[٣]

ومن أمثلة الشذوذ في المذهب الشافعي: ما ذكره المحاملي من أن الحائض تتبع كل موضع أصابه الدم قال كمال الدين الدميري الشافعي:" وقال المحاملي في (المقنع): كل موضع أصابه الدم تتبعه بالطيب. وهو شاذ لا يعرف لغيره"[٤]

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد:١/٢٥.

(٢) المرجع السابق:٤/ ١٨٩.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد:١/٢٥.

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري(ت: ٨٠٨هـ)،الناشر: دار المنهاج (جدة)،تحقيق: لجنة علمية،ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م:١/ ٣٩٣.

ومن أمثلة الشذوذ في المذهب الحنبلي:ما قال الإصطخري: أن الذي ينام جميع النهار لا يصح صومه قال برهان الدين بن مفلح:"(وإن نام جميع النهار صح صومه) ؛ لأنه معتاد، ولا يزيل الإحساس بالكلية وخالف فيه الإصطخري وهو شاذ"(١) .

ومن أمثلة الشذوذ في الفتاوى في المذهب الظاهري: أن الرفث يفطر، قال ابن رشد:"وذهب أهل الظاهر إلى أن الرفث(الجماع) يفطر، وهو شاذ"(٢) .

قال ابن عبد البر:" وَقَدْ شَذَّ دَاوُدُ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِإِجَازَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ"(٣) .

ومما لا شك فيه أن الذي أدى لظهور هذه الفتاوى وانتشارها وتزايدها –لاسيما في هذا العصر الذي بلينا به بشرذمة من المفتين– أسباب كثيرة نتحدث عنها في المبحث الثالث .

(١) المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح(ت: ٨٨٤هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م:٣/١٧.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد:٢/ ٧٠.

(٣) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم(ت: ٤٦٣هـ)،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م:٢/ ٤٧٤.

المطلب الثاني

معايير وصف الفتوى بالشذوذ

إذا كانت الفتوى الشاذة نادرة في التراث الفقهي، لكن اليوم أصبحت كثيرة وواسعة الانتشار بسبب وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة. والشذوذ أمر نسبي يتغير بتغير الزمان والأحوال والمكان، فكم من فتوى عدت في زمانها شاذة؛ لأنها سبقت عصرها ثم جاء زمان آخر فأقرت؛ لذلك كان لزاما أن نضع ضوابط معايير واضحة للفتوى الشاذة تجعلها محل رفض وتوجب على الخاص والعام عدم العمل بها ومن هذه المعايير:

أولا: أن تخالف نصا شرعيا من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس المعتبر[1]، فمن الأول: القول بتسوية المرأة للرجل في الميراث فهو مخالف لقول الله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) [2] .

ومن الثاني: القول بإنكار حجية السنة، وإنكار معجزات النبي ﷺ الحسية.

ومن الثالث: القول بجواز شرب الخمر للمرأة الحامل حال الوحم، والحديثة عهد بالإسلام فهو مخالف لإجماع الأمة على تحريم الخمر المعروف من الدين بالضرورة.

ومن الرابع: فتوى إرضاع المرأة زميلها في العمل لإباحة الخلوة فقد قاس صاحب هذه الفتوى المرأة العاملة مع زميلها في العمل بحال سهلة وسالم فقد روي عن عائشة–رضي الله عنها– قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي –ﷺ– فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي –ﷺ–: "أرضعيه" قالت: وكيف أرضع ؟ وهو رجل كبير فتبسم رسول الله– ﷺ– وقال: قد

(١) الفتوى المعاصرة لمحمد هليل(مرجع سابق):٣٣٥–٣٤٤،الفتاوى الشاذة وأثرها السلبي(مرجع سابق):صـ١١.

(٢) سورة النساء(١١).

علمت أنه رجل كبير"[١] وهذا قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق الكبير؛ لأنها استثناء من الحكم العام، وما جاء على سبيل الاستثناء لا يقاس عليه وفق القواعد الأصولية العامة[٢].

ثانيا:أن يكون مستند الفتوى رأيا مرجوحا في المذهب أو رأيا ضعيفا أو غريبا أو يكون مستندها أمر متوهما أو ما لا يصلح دليلا كالقول بجواز فوائد البنوك الربوية[٣]

ثالثا: معارضة الفتوى لمقصد من مقاصد الشريعة ومن الأمثلة على ذلك القول ببطلان زكاة الفطر إذا أخرجت نقودا؛ لأنها خلاف السنة وهذا مخالف لما عليه مصلحة الفقير اليوم، فالفقير مصلحته أن يأخذ زكاة الفطر نقودا ليشتري له ولأهله وأولاده ما يحتاج إليه ومنها: عدم اعتبار النقود الورقية التي يتعامل بها العالم كله نقودا شرعية، وفي هذا مخالفة لمقصد من مقاصد الشريعة وهو إخراج الزكاة من هذه الأموال وجريان الربا فيها[٤] .

رابعا: **وخامسا**: أن تصدر الفتوى في غير محلها بأن يكون موضوع الفتوى من المسائل المقطوع بحكمها في الشريعة الثابتة بأدلة قطعية في ثبوتها ودلالتها وليست محلا ولا مجالا للاجتهاد ثم يأتي بعد ذلك من يزعم الاجتهاد فيها من جديد مدعيا استنباط حكم يخالف ما استقر عليه الفقه واستمر عليه العمل وأجمعت عليه الأمة، أو أن تصدر الفتوى من غير أهلها وهم أهل الاختصاص[٥]–الذين توفرت فيهم الشروط

(١) أخرجه أبوالحجاج مسلم بن الحجاج النيسابوري في صحيحه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت –كتاب الرضاع– باب رضاعة الكبير– رقم(١٤٥٣):٢/١٠٧٦.

(٢) الفتوى المعاصرة لمحمد هليل(مرجع سابق):صـ ٣٤٤.

(٣) الفتوى الشاذة وأثرها السلبي(مرجع سابق):صـ ١١.

(٤) الفتوى المعاصرة لمحمد هليل(مرجع سابق):صـ ٣٤٤–٣٤٩.

(٥) الفتوى المعاصرة لمحمد هليل(مرجع سابق):صـ ٣٢٩–٣٣٣.

المتقدمة– فالمفتي قائم مقام النبي–ﷺ–[١] وهو موقع عن رب العالمين[٢] وأرباب الفتاوى الشاذة في هذا العصر ليسوا من علماء الدين أصلا بل هم من رجال الأدب أو التاريخ أو التصوف أو القانون أو غير ذلك.

قال الحافظ ابن حجر:"إذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب"[٣]

وقال ابن الجوزي:"وقد كان فيهم من يقدم على الفتوى بالخطأ؛لئلا يرى بعين الجهل فكان فيهم من يصير بما يفتي ضحكة"[٤]

ومن الأمثلة على ذلك القول بمساواة المرأة للرجل في الميراث والقول بعدم مشروعية الحجاب فهذا الكلام إن سميناه فتوى واجتهادا تجوزا فهو شاذ مردود على أصحابه؛ لأنه صادر من غير أهله ولأنه اجتهاد في غير محله، ولأنه مبني على أدلة باطلة[٥].

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري،لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر،الناشر: دار المعرفة – بيروت،١٣٧٩هـ :٣/٥٨٤.

(٢) المجموع للنووي:١/٤٠.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري،١٣٧٩ :٣/٥٨٤.

(٤) تلبيس إبليس، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر– بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م:صـ١٠٤.

(٥) الفتوى المعاصرة لمحمد هليل(مرجع سابق):صـ٣٣٣-٣٣٥، الفتوى الشاذة وأثرها السلبي(مرجع سابق):صـ ١١

المبحث الثالث
أسباب انتشار الفتاوى الشاذة

لظهور الفتاوى الشاذة أسباب أخرجتها من دائرة الأخذ بها والاعتماد عليها إلى الشذوذ وترك العمل بها ومن هذه الأسباب:

السبب الأول: الجهل وعدم دراسة الأحكام دراسة منهجية مؤصلة والاعتماد على الثقافة العامة والدراسة السطحية للمسائل مما ترتب عليه، فلا يتصدى للفتاوى ولا يتصدرها إلا أهل الاختصاص الذين تأهلوا لذلك واستجمعوا شروط المفتي فلا يصح تصدي الجهال للفتاوى مع افتقادهم الحد الأدنى من العلم الفقهي فيمن يتصدر للفتوى وهم بذلك عجزة فلا فقه يؤهلهم للقيام على الفتوى وتحمل مسؤولياتها وتبعاتها.

ومع هذا العجز الظاهر عن عدم القدرة على فهم النصوص وإنزالها على الواقع والنهوض بها وبيان الحكم السديد فالذين ملأوا الساحة بالفكر المسموم والمفاهيم المغلوطة والخاطئة نفر من الجهال المتعالين المكابرين والمغالطين الذين يتحدون بفتاويهم ما صدر عن المؤسسات الدينية، ومن هؤلاء من ليس من علماء الدين أصلا بل هم من رجال الأدب أو التاريخ أو القانون أو غير ذلك من الدراسات الإنسانية والاجتماعية، وبعضهم من علماء الدين كعلم الكلام أو العقيدة أو الفلسفة أو الفكر والمنطق أو التفسير أو الحديث، وليسوا من الفقهاء الذين اشتغلوا بالفقه وأصوله ورسخت أقدامهم في قواعده وضوابطه ولم يخوضوا في بحاره وأنهاره.

فالأجدر بمن يتصدر للفتوى من هؤلاء وأمثالهم أن يتعلم أصول العلم الفقهي وقواعد الاستنباط وأن يتعرفوا مراد آيات الأحكام وأحاديثها ومقاصد الشرع وقواعد الفقه[1].

(١) الإفتاء وتحقيق السلام المجتمعي، أ.د.عباس شومان(بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم تحت عنوان" دور الفتوى في استقرار المجتمع"٢٦-٢٨محرم ١٤٣٩هـ/١٧-١٩ أكتوبر٢٠١٧هـ): ص ٨، الفتاوى الشاذة وأثرها السلبي على الاستقرار د. محمد الشحات الجندي(بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم تحت عنوان" دور الفتوى في استقرار المجتمع"٢٦-٢٨محرم ١٤٣٩هـ/١٧-١٩ أكتوبر٢٠١٧هـ): ص ١٠.

أما أنهم يتصدرون للإفتاء بتلك البضاعة المغشوشة فلا أجد لهم وصفا إلا ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: سمعت رسول الله– ﷺ– يقول:" إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"(١) .

وكان ابن تيمية شديد الإنكار على هؤلاء حتى أن بعضهم يوما قال له:" أَجَعَلْتَ مُحْتَسِبًا عَلَى الْفَتْوَى؟ فَقُلْتُ لَهُ: يَكُونُ عَلَى الْخَبَّازِينَ وَالطَّبَّاخِينَ مُحْتَسِبٌ وَلَا يَكُونُ عَلَى الْفَتْوَى مُحْتَسِبٌ؟"(٢).

وذكر عن الإمام مالك–رضي الله عنه– قال: "أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا ولكن استُفتِي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم. قال ربيعة: ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق"(٣) .

السبب الثاني:تحكيم الأهواء والجري وراء الأطماع والنزوات .

حذرنا الله تعالى من إتباع الهوى فقال – عز وجل–: (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ) (٤) .

وقال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (٥) .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه–كتاب العلم –باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل– رقم(٢٦٧٣):٤/٢٠٥٨.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين:٥/ ٧٩.

(٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: صـ ٨٥.

(٤) سورة ص ٢٦.

(٥) سورة النساء ١٣٥.

وذلك لأن إتباع الهوى يصرف الناس عن الحق ويبعدهم عنه، ويفسد عليهم عباداتهم وأعمالهم، ولمتبعي الهوى طرق في ذلك ومنها: إصدار الفتاوى الشاذة والضعيفة في أمور شرعية يراها الناس من الدين ويعتقدون صحتها وهم بذلك قد ضلوا وضللوا(١)، والخطر في ذلك أنه يغفل الرأي الآخر ويتهمه بالقصور والبلادة والجهل والخيانة، ويتطاول على المؤسسات الرسمية إعجابا برأيه وإتباعا لهواه دون النظر إلى معقولية الخلاف في بعض المسائل(٢) .

بل إن إتباع الهوى يدفعهم إلى الإفتاء بالرخص فيما لا يترخص فيه والتلفيق بين المذاهب وتتبع شواذ المسائل وزلات المجتهدين متى كانت موافقة لأغراضهم وأهوائهم وكل ذلك بدعوى التيسير ورفع الحرج عن الناس والرفق بهم، وهم بذلك لا يشعرون أنهم يطوعون الإسلام لكل ما استجد من مستجدات وتحولات وتقلبات ويفتون بالفتاوى الشاذة والمهجورة ويعيدون إحياءها جذعاً (٣).

وقد بلغ حرص الفقهاء على حفظ الحكم الشرعي والبعد عن الرغبة والتشهي مبلغا عظيما لدرجة أن الإمام الشافعي عارض الاستحسان مع ما فيه من المصلحة المعتبرة؛ حيث إنه يقدم حلولا تيسر على المخاطبين بالشريعة التصرف إزاء وقوع حادث لا ينطبق عليه القياس فقد نقل عنه أنه قال :"وهذا يبين أن حراما على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر، والخبرُ – من الكتاب والسنة – عينٌ يتأخَّى معناها المجتهدُ ليصيبه، كما البيتُ يتأخَّاه مَن غاب عنه ليصيبه، أو قَصَدَه

(١) الفتاوى الشاذة مفهومها وأسبابها صـ٣٧.

(٢) الإفتاء وتحقيق السلام المجتمعي أد.عباس شومان (مرجع سابق): صـ٨.

(٣) الفتاوى المعاصرة صـ٤٦. يقال: أعدت الأمر جذعا: أَي جَدِيدا كَمَا بَدَأ .[المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]،تحقيق: عبد الحميد هنداوي،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م:١/ ٣٠٩]

بالقياس، وأن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتهاد، والاجتهادُ ما وصفتَ من طلب الحق[1].

ومع هذا فقد اعتبر من قدموا أنفسهم بأنهم ممن يعتمد عليهم الفتوى سلعة يروجون بها لأهوائهم وأغراضهم الخادمة لمصالحهم الشخصية وطموحاتهم الذاتية البعيدة عن الإخلاص للدين وهذا ما جعلهم من أئمة الكذب وصدق الله العظيم إذ يقول: (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ) [2] .

قال القرافي:" ولا ينبغي للمفتي: إذا كان في المسألة قولانِ أحدُهما فيه تشديدٌ والآخَرُ فيه تخفيف: أن يُفتي العامَّةَ بالتشديد، والخواصَّ من ولاةِ الأمور بالتخفيف، وذلك قريبٌ من الفسوق والخيانةِ في الدّين، والتلاعبِ بالمسلمين، ودليلُ فراغِ القلب من تعظيمِ الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعِمارتِه باللَّعبِ وحُب الرياسة والتقرُّبِ إلى الخلق دون الخالق! نعوذ بالله تعالى من صفاتِ الغافلين" [3] .

وقال ابن القيم:" لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر من الترجيح ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أو وجها ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة..... وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة

(١) الرسالة، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس(ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر،ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م:١/ ٥٠٤.

(٢) سورة الجاثية ٢٣.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت: ٦٨٤ هـ)،اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان،ط٢، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م: صـ٢٥٠.

الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل بـــه، ويفتـــي بـــه، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر"(١) .

ومن الأمثلة على ذلك فتوى جمال البنا (٢) بأن التدخين يجوز للصائم وأنه مفطر؛ لأن التدخين في زعمه ليس بأكل ولا شرب وهذا من الخطأ البـــين؛ لأن الصـــيام تـــرك الشهوات والمألوفات تقربا إلى الله تعالى والتدخين من أهـــم هـــذه الشـــهوات فـــبعض المدخنين يتحمل الجوع ولا يدع التدخين، كما أن المسلمين منذ أن ظهر التدخين أجمعوا على أن التدخين يدخل عن طريق الفم كالطعام والشراب(٣)، وكذلك جواز إمامـــة المـــرأة في الصلاة للرجال والنساء وخطبتها الجمعة(٤) .

السبب الثالث: التسرع في الفتوى.

حث النبي–ﷺ–على الأناة في كل شيء فقد روي عن عبد المهمين بن عباس بن سهل ابن سعد الساعدي عن أبيه عن جده قال: قال رســـول الله– ﷺ– الأنـــاة مـــن الله والعجلة من الشيطان" (٥).

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٤/ ١٦٢.

(٢) جمـــال البنـــا :ولـــد ١٩٢٠/١٢/١٥م، المحموديـــة – تـــوفي ٢٠١٣/١/٣٠م القـــاهرة ، وهـــو مفكر مصري .وهو الشقيق الأصغر لحسن البنا مؤسس جماعة الإخوان المسلمون إلا أنه يختلـــف مع فكر الجماعة، وصدر أول كتاب له بعنوان "ثلاث عقبات في الطريق إلى المجد" ســـنة ١٩٤٥م، وفي العام التالي ١٩٤٦م أصدر كتابه الثاني "ديمقراطية جديدة"، ثم توالت مؤلفاته فـــي الصـــدور حتى تجاوزت مؤلفاته ومترجماته الـــ١٥٠ كتابا. عمل محاضرًا في الجامعة العماليـــة والمعاهـــد المتخصصة منذ سنة ١٩٦٣م، وحتى سنة ١٩٩٣م .وعمل خبيرًا بمنظمة العمـــل العربيـــة، ولـــه العديد من الآراء الفقهية التي يعتبرها بعض العلماء مخالفة لما يرونه "إجماع في الكتاب والسنة."، يُنظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/

(٣) الفتوى المعاصرة لتوفيق(مرجع سابق) صـــ٣٦٠.

(٤) المرجع السابق صـــ ٤٦.

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحيـــاء التـــراث العربي– بيروت–كتاب البر والصلة– باب التأني والعجلة– حديث(٢٠١٢): ٤/ ٣٦٧.

فمن أولويات الشرع التي يطلب فيها التأني أمور الشرع ومعاملات الناس وخاصة ما يتعلق منها بفتواهم وتقرير مصيرهم وحل مشاكلهم وتخفيف مصابهم وعلى هذا فقد يتصدر بعض الناس لإفتاء العباد في دين الله– تعالى– فتغلب عليهم العجلة والسرعة بسبب قلة الدراية والعلم والرغبة في تحصيل المكاسب الدنيوية فيحرم من بركة العلم وثمرته(١).

وقد تعجب أشد العجب من جرأة بعض من تصدروا للفتوى عليها دون أن يحقق المسألة ويحررها دون أن يستشعروا مسؤوليتهم عن فتياهم وما يترتب عليها فيسأل بعضهم عن مسألة معينة ويشاهده الملايين من البشر في الفضائيات ووسائل التواصل الحديثة والانترنت فيتعجل ويتسرع ويجيب عليها مباشرة دون أن يتحرر أو يتحقق أقوال العلماء فيها(٢).

وهؤلاء وأمثالهم من المتعجلين يصدق فيهم ما جاء عن الشعبي والحسن وأبي حصين وغيرهم: "إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– لجمع لها أهل بدر" (٣) .

فهذا النوع من الإفتاء مذموم؛لأن المفتي يجيب عن كل ما يسأل عنه ولا تسمع منه كلمة الله أعلم، أو لا أدري، أو لا علم لي، كما لا يتمكن من الاستفسار عن حال المستفتي وظروفه(٤).

---

(١) الفتاوى الشاذة مفهومها وأسبابها وأنواعها وآثارها لأحمد محمد هليل(مرجع سابق): ص ٣١-٣٢.

(٢) الإفتاء وتحقيق السلام المجتمعي أد. عباس شومان: صـ٦،الفتاوى المعاصرة(مرجع سابق): صـ٤٣.

(٣) أخرجه المتقي الهندي– في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا– الناشر: مؤسسة الرسالة–١٤٠١هـ/١٩٨١م– كتاب العلم من قسم الأفعال– باب آداب العلم والعلماء– حديث(٢٩٥٠٧):١٠/٢٩٩

(٤) الفتاوى المعاصرة صـ٤٣.

ومن أجل ذلك دعا العلماء والفقهاء إلى عدم التسرع والعجلة في الفتيا وذمهم ووصفهم بالجهل ومما ورد في هذا الشأن:

ما قاله ابن فرحون:"وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يَتَسَاهَلَ فِي الْفَتْوَى وَمَنْ عُرِفَ بِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُسْتَفْتَى.... وَالتَّسَاهُلُ قَدْ يَكُونُ بِأَنْ لَا يَثْبُتَ وَيُسْرِعَ بِالْفَتْوَى أَوْ الْحُكْمِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ حَقِّهَا مِنْ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ، وَرُبَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ تَوَهُّمُهُ أَنَّ الْإِسْرَاعَ بَرَاعَةٌ وَالْإِبْطَاءَ عَجْزٌ وَمَنْقَصَةٌ وَذَلِكَ جَهْلٌ، فَلَأَنْ يُبْطِئَ وَلَا يُخْطِئَ أَجْمَلُ بِهِ مِنْ أَنْ يَعْجَلَ فَيَضِلَّ وَيُضِلَّ "[1] وكان الإمام مالك– رضي الله عنه– يكره العجلة في الفتوى وربما ردّ السائل[2].

وما قاله الزمخشري في تفسير قوله تعالى:"(قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا .....) [3] وكفى بهذه الآية زاجرة زجرا بليغاً عن التجوز فيما يسأل عنه من الأحكام وباعثة على وجوب الاحتياط فيه، وأن لا يقول أحد في شيء جائز أو غير جائز إلا بعد إيقان وإتقان، ومن لم يوقن فليتق الله وليصمت، وإلا فهو مفتر على الله"[4] .

وما قاله ابن الصلاح:" لَا يجوز للمفتي أَن يتساهل فِي الْفَتْوَى وَمن عرف بذلك لم يجز أَن يستفتي وَذَلِكَ قد يكون بِأَن لَا يثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حَقّهَا من النّظر

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون(ت: ٧٩٩هـ)،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية،ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م:١/ ٧٤.

(٢) الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى:٢٤/ ١١٠.

(٣) سورة يونس ٥٩-٦٠.

(٤) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل(تفسير الزمخشري)، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت،ط٣- ١٤٠٧ هـ ٣٥٤/٢.

والفكر وَرُبمَا يحملهُ على ذَلِك توهمه أَن الْإِسْرَاع براعة والإبطاء عجز ومنقصة وَذَلِكَ جهل وَلَإِنْ يبطىء وَلَا يخطىء أجمل بِهِ من أَن يعجل فيضل ويضل"[١] .

وما قاله عبد الباسط بن موسى العلموي:" يحرم أن يتساهل في الفتوى كأن يسرع ولا يتثبت قبل استيفاء الفكر والنظر فيها، أو تحمله أغراض فاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يروم ضره، فإن تقدمت معرفته بالمسئول عنه فلا بأس بالإسراع، وعلى هذا يحتمل ما نقل عن الماضين من المبادرة أحيانا، أو صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين ونحوها، فذلك حسن وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، وكفاه دليلا قوله تعالى لأيوب: (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ) [٢]، لما حلف ليضربن امرأته مائة جلدة"[٣].

وقد ورد الكثير من الآثار الدالة على عدم التسرع في الفتوى ولزوم التأني بل الهروب من الإفتاء ومن ذلك:

– ما روي أن عليا– كرم الله وجهه– سئل عن شيء وهو على المنبر فقال لا أدري فقيل كيف تقول لا أدري وأنت طلعت فوق المنبر فقال رضي الله عنه إنما طلعت بقدر علمي ولو طلعت بمقدار جهلي لبلغت السماء[٤] .

(١) فتاوى ابن الصلاح،لأبي عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)،تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر،الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت،، ١٤٠٧هـ:١/ ٤٦.

(٢) سورة ص(٤٤)

(٣) العقد التليد في اختصار الدر النضيد: صـ ١٩٢.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا (ت: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م:١٠/٣٣٦.

– ما روي أن الإمام مالكا–رضي الله عنه– سئل عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري[١].

– ما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله–ﷺ– إذا سئل أحدهم عن المسألة فيردها إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول[٢].

– ما روي عن ابن عيينة قال:" أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْفَتْوَى أَسْكَتُهُمْ فِيهِ وَأَجْهَلُ النَّاسِ بِالْفَتْوَى أَنْطَقُهُمْ فِيهِ" [٣] .

– ما روي عن أبي المنهال أنه قال:سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف فجعل كلما سأل أحدهما قال:سل آخر فإنه خير مني وأعلم مني[٤] .

السبب الرابع الغلو في التشدد.

من الأسباب التي تجعل الفتوى شاذة تشدد بعض أهل الفتوى فيما يَسَّر فيه الشرع فيترك المخرج الشرعي الصحيح ويختار الشدائد ويكون الباعث على ذلك غالبا إظهار عدم التساهل في الدين وشدة التقوى والتزام الورع والأخذ بالظواهر وإن كانت شاذة وغمز الآخرين بأنهم متساهلون منحرفون[٥]، قال سفيان الثوري:"إنما العلم الرخصة من ثقة فأما التشدد فيحسنه كل أحد"[٦] .

---

(١) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)،الناشر: دار ابن حزم،ط٢، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م:٣٩٢/١.

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢٣/٢.

(٣) المرجع السابق:٢/ ٣٥٠.

(٤) جامع بيان العلم وفضله،لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(ت: ٤٦٣هـ)،تحقيق: أبي الأشبال الزهيري،الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م – حديث(٢٢١٨)١١٢٦/٢.

(٥)الفتوى المعاصرة: صـ٣٦٥.

(٦)أدب المفتي والمستفتي: ص ١١٢، بدائع السلك في طبائع الملك،لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن علي بن محمد، ابن الأزرق (ت: ٨٩٦هـ)،تحقيق: د. علي سامي النشار،الناشر: وزارة الإعلام – العراق،ط١: ٢٤٣/١.

فالمفتي متى وجد للسائل مخرجا في مسألته وطريقا يتخلص به أرشده ونبهه عليه، ومما يدل على ذلك أن أيوب عليه السلام لما حلف أن يضرب زوجته مائة أرشده الله تعالى إلى ذلك بقوله: (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ) (١) .

وعن الشعبي قال:" إِذَا اخْتُلِفَ عَلَيْكَ فِي أَمْرَيْنِ، فَخُذْ بِأَيْسَرِهِمَا، ثُمَّ قَرَأَ: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)" (٢) .

وقال ابن فرحون:"وقد يكون تساهله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحذورة ترخيصا على من يريد نفعه وتغليظا على من يريد ضرره"(٣) .

وقال القرافي المالكي:" إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا فِيهِ تَشْدِيدٌ وَالْآخَرُ فِيهِ تَسْهِيلٌ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ الْعَامَّةَ بِالتَّشْدِيدِ وَالْخَوَاصَّ وَوُلَاةَ الْأُمُورِ بِالتَّخْفِيفِ وَذَلِكَ قَرِيبٌ مِنْ الْفُسُوقِ وَالْخِيَانَةِ فِي الدِّينِ وَالتَّلَاعُبِ بِالْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ دَلِيلُ فَرَاغِ الْقَلْبِ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِجْلَالِهِ وَتَقْوَاهُ وَعِمَارَتِهِ بِاللَّعِبِ وَحُبِّ الرِّيَاسَةِ وَالتَّقَرُّبِ إلَى الْخَلْقِ دُونَ الْخَالِقِ نَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ صِفَاتِ الْغَافِلِينَ، وَالْحَاكِمُ كَالْمُفْتِي فِي هَذَا" (٤) .

والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

-ما لو حَلَفَ أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَلَا يُطْعِمَهَا شَهْرًا، أَوْ شِبْهَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُفْتِيهِ بِإِعْطَائِهَا مِنْ صَدَاقِهَا، أَوْ دَيْنٍ لَهَا عَلَيْهِ، أَوْ يُقْرِضُهَا ثُمَّ يُبْرِئُهَا، أَوْ يَبِيعُهَا سِلْعَةً وَيُبْرِئُهَا مِنَ الثَّمَنِ(٥).

---

(١) سورة ص(٤٤).

(٢) سورة البقرة(١٨٥) يراجع: الفقيه والمتفقه للخطيب: ٤٣١/٢.

(٣) منح الجليل لعليش ٢٦٥/٨، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت: ٩٥٤هـ)،الناشر: دار الفكر،ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م:٣٢/١.

(٤) مواهب الجليل للحطاب:٩٢/٦.

(٥) الفقيه والمتفقه للخطيب: ٤١٠/٢.

–ما روي عَنْ عَلِيٍّ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ، فَقَالَ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ يَطَأْهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَارًا، قَالَ: «يُسَافِرُ بِهَا ثُمَّ لِيُجَامِعْهَا نَهَارًا»(١) .

–عن مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا ، يَقُولُ: " كَانَ لَنَا جَارٌ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ ، وَكَانَ مِنَ الْحُفَّاظِ لِلْحَدِيثِ ، فَوَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا ، فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ سَأَلْتِنِي الطَّلَاقَ اللَّيْلَةَ ، إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ اللَّيْلَةَ ثَلَاثًا ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: عَبِيدُهَا أَحْرَارٌ ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا صَدَقَةٌ إِنْ لَمْ أَسْأَلْكَ الطَّلَاقَ اللَّيْلَةَ ، فَجَاءَنِي هُوَ وَالْمَرْأَةُ فِي اللَّيْلِ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: إِنِّي بُلِيتُ بِكَذَا ، وَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي بُلِيتُ بِكَذَا ، فَقُلْتُ مَا عِنْدِي فِي هَذَا شَيْءٌ ، وَلَكِنَّا نَصِيرُ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ لَنَا عِنْدَهُ فَرَجٌ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ فِي أَبِي حَنِيفَةَ وَبَلَغَهُ ذَلِكَ عَنْهُ ، فَقَالَ: أَسْتَحْيِي مِنْهُ ، فَقُلْتُ: امْضِ بِنَا إِلَيْهِ ، فَأَبَى فَمَضَيْتُ مَعَهُ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَسُفْيَانَ ، فَقَالَا: مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ ، فَمَضَيْنَا إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، وَقَصَصْنَا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ وَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا مَضَيْنَا إِلَى سُفْيَانَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، فَعَرَبَ الْجَوَابُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ الْفَرْضَ إِلَّا جَوَابَكَ ، وَإِنْ كُنْتَ لِي عَدُوًّا ، فَسَأَلَ الرَّجُلُ: كَيْفَ حَلَفَ؟ وَسَأَلَ الْمَرْأَةَ: كَيْفَ حَلَفَتْ؟ وَقَالَ: وَأَنْتُمَا تُرِيدَانِ الْخَلَاصَ مِنَ اللَّهِ فِي أَيْمَانِكُمَا وَلَا تُحِبَّانِ الْفُرْقَةَ ، فَقَالَتْ: نَعَمْ ، وَقَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ ، قَالَ: سَلِيهِ أَنْ يُطَلِّقَكِ، فَقَالَتْ: طَلِّقْنِي ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: قُلْ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ شِئْتِ ، فَقَالَ لَهَا ذَلِكَ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ قُولِي: لَا أَشَاءُ، فَقَالَتْ: لَا أَشَاءُ ، فَقَالَ: قَدْ بَرَرْتُمَا وَخَرَجْتُمَا مِنْ طَلَبَةِ اللَّهِ لَكُمَا ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: تُبْ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْوَقِيعَةِ فِي كُلِّ مَنْ حَمَلَ إِلَيْكَ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ " قَالَ وَكِيعٌ: فَكَانَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ يَدْعُو لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّ الْمَرْأَةَ تَدْعُو لَهُ كُلَّمَا صَلَّتْ(٢).

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب: ٢/٤١١.

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب: ٢/٤١٢–٤١٣.

ومن صور التشدد:

- إيهام الناس بوجود رأي واحد في المسألة فقط.
- ادعاء وجود إجماع في المسألة.
- ادعاء وجود اتفاق في هذه المسألة بين العلماء.
- الأخذ بالقول الأشد في المسألة.
- ادعاء انحسار الدليل الشرعي مع أصحاب قول واحد في المسألة المطروحة[١].

السبب الخامس: التأويل المذموم والمنحرف عما ورد في الكتاب والسنة

تصور عدد غير قليل في الماضي والحاضر أن المفتي كمن تقدم له مائدة مختلفة الأنواع والأشكال وأن له أن يتناول من أي لون مما قدم له باعتبار أن الكل سليم في تركيبه مغذ لآكله وهذا وهم منه فكما أن الآكل لا يتناول من الأطعمة إلا ما لا يضر بدنه ويتلاءم مع وضعه الصحي فكذلك المفتي لا يعتد من الأقوال إلا ما كان بناؤه النظري سليما لم يظهر سقطه وكشف الفقهاء المتضلعون في إدراك أسرار الشريعة ومبانيها ومقاصدها عن قوته والتعويل عليه في الفتوى[٢].

وقد ذم الله تعالى مبتغي التأويل لمتشابه تنزيله(فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّه) [٣] فجعل ابتغاء التأويل علامة على الزيغ، وقرنه بابتغاء الفتنة في الذم، ثم حجبهم عما أملوه، وقطع أطماعهم عما قصدوه، بقوله سبحانه:(وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ).

فصرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقتضيه هذا أمر محمود، أما العكس– وهو ما أعنيه هنا– فهو مذموم قال ابن تيمية–رحمه الله تعالى–

(١) الفتاوى الشاذة مفهومها وأسبابها لأحمد هليل(مرجع سابق) صـ٥٠.

(٢) الفتاوى الشاذة في ميزان الشريعة،د.أحمد راشد إبراهيم– جريدة الوعي الإسلامي العدد (٦٣٤) جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ/ فبراير٢٠١٨م: صـ١٤–١٥.

(٣) سورة آل عمران: ٧.

"فأصل خراب الدين والدنيا إنما هو من التأويل الذي لم يرده الله ورسوله بكلامه ولا دل عليه أنه مراده" (١) .

السبب السادس: حب الشهرة والظهور:

يختصر من لا فقه له ولا علم –يرفعه بين الناس– الطريق إلى القمة بسياسة خالف تعرف فيشذ في فتاويه بحيث يثير فضول العامة فيتبعون أقواله وغضب الخاصة فيردون عليه فتشهد الساحة موجة من الفتاوى والفتاوى المضادة ويحقق المتعالم مراده من خلال الظهور على الفضائيات والمواقع الالكترونية.

ومما دعاهم إلى حب الظهور قلة التدين ورقته ومخالفة الله تعالى وهذا بدوره جعلهم لا يتورعون عن الإفتاء بالشاذ والضعيف والمهجور من الأقوال والروايات المردودة(٢)، وبهذا تكثر شعبيته وجماهيره ويكثر الثناء عليه بأنه يمثل المنهج الوسطي، وأن الذي يفتي الفتوى المستندة إلى الأدلة الشرعية يوصف بأنه متشدد وأنه لا يعرف إلا لغة التحريم وأنه يشق على الناس ويثقل عليهم(٣).

كما دعاهم إلى ذلك حب الاستبداد بالرأي والاستنكاف عن مشاورة من هو أفقه منه وكان ينبغي عليه أن يعلم أن اجتهاد الرأي هو مشاورة العلماء لا أن يقول هو برأيه(٤).

---

(١) إعلام الموقعين: ١٩٢/٤.

(٢) الفتاوى الشاذة في ميزان الشريعة،د.أحمد راشد إبراهيم(مرجع سابق):صـ ١٤.

(٣) الإفتاء وتحقيق السلام المجتمعي أد.عباس شومان(مرجع سابق): صـ٨.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت: ٤٥٦هـ)،تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر،قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس،الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت: ٣٦/٦، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(ت: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا،قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور،الناشر: دار الكتاب العربي،ط١– ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م: ٩٩/٢.

ومن أمثلة هذه الفتاوى: إباحة الغناء الماجن اعتمادا على ما مصدر عن بعض العلماء السابقين مع أن واقع تلك الفتاوى يختلف عن واقع الغناء والمجون في الأيام الحاضرة وكإشاعة التساهل في الفتاوى الطبية بين الناس كإباحة الإجهاض بغير مبرر شرعي، وكذلك التساهل في أمر نقل الأعضاء والتبرع بها، مما أدى إلى فوضى في حياة الناس العامة والخاصة بما يفسد حياتهم ويثير عندهم الشبه حول الشريعة وعدالتها وقابليتها للتطبيق في كل زمان ومكان ويقلل من أثرها في حياة الناس[1] .

السبب السابع: ضعف مراقبة الله تعالى والغفلة عن حسابه له في الآخرة.

إذا كان من ضمن وظائف المفتي الموكل بها أن يقرب الناس من ربهم ويوقظ بداخلهم المراقبة الذاتية للذات العلية-سبحانه وتعالى- وهي التي تقف حائلا بينهم وبين معصيته -سبحانه وتعالى- فحري بمن يتصدى ويتصدر وظيفة الإفتاء أن يكون متصفا بصفة المراقبة لله -تعالى- في أقواله وأفعاله، أما إذا فقد المفتي هذه الصفة فقد فَقَدَ الحصن المنيع الذي يكافح به هواه ونزوته وشهوته ونفسه وشيطانه، ومن ثم يكون فريسة سهلة لكل ذلك فيفتي وفق هواه ونفسه ونزواته فيتتبع الآراء الشاذة والمرجوحة والغريبة والأقوال الشاذة مزينا لبعض أصحاب الأهواء مثله الباطل؛ صارفا لهم بذلك عن الحق إلى الضلال غير مراقب لله تعالى في فتاويه وغير مراع لحسابه في الآخرة [2] .

السبب الثامن: عدم معرفة المفتي بأحوال المستفتي.

يجب على المفتي أن يعرف أحوال المستفتين من ناحية الفقر والغنى والكبر والصغر والصحة والمرض والجنون والعقل وما يلحق ذلك من عادات وتقاليد وأمزجة ومناخات وأعراف ولغات ومذاهب؛ لأن تلك الأحوال لها الأثر الأكبر على نفسية المستفتي وواقعه؛ فإذا عدمت هذه المعرفة وجدت بالضرورة المخالفة الشاذة للواقع

(١) الفتاوى الشاذة مفهومها وأسبابها وأنواعها، لأحمد هليل(مرجع سابق):صـ٣٥-٣٦.

(٢) المرجع السابق: صـ٣٠.

الذي عليه المستفتي[١]، قال النووي رحمه الله –تعالى–:" لا يجوز أن يفتى في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ أو متنزلا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها" [٢] .

وقال ابن قيم الجوزية الحنبلي:" ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا" [٣] .

وقال أبو زهرة:" الفتوى الصحيحة تتطلب عد الاجتهاد في المجتهد شروطا أخرى وهي: معرفة واقعة الاستفتاء ودراسة نفسية المستفتي والجماعة التي يعيش فيها وظروف البيئة والبلد التي حدثت فيها النازلة أو الواقعة أو العمل ليعرف مدى أثر الفتوى سلبا أو إيجابا"[٤] .

السبب التاسع : ذلة العالم:

قد يكون سبب شذوذ الفتوى زلة من عالم مجتهد؛ لأن المفتي بشر ليس معصوما من الخطأ، وقد يكون سبب هذه الزلة عدم معرفته في بعض الأحيان بألفاظ وكلمات المستفتي لاختلاف اللهجات والأعراف والعادات بينهم، وقد يكون لعدم وقوفه على واقع بلد المستفتي وما يحدث فيها وقد يكون لغفلة العالم أو لتسرعه في الفتوى وقد يكون لعدم اعتبار مآلات ونتائج الفتوى، ونتيجة لهذه الأسباب يصدر فتوى تخالف الشرع

(١) الفتاوى الشاذة مفهومها وأسبابها وأنواعها، لأحمد هليل(مرجع سابق):صـ٣٣.

(٢) المجموع سرح المهذب: ٤٦/١.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين:١/ ٦٩.

(٤) أصول الفقه، محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي– بيروت:صـ٣٨٧.

فيعتمدها العامة لمكانة المفتي عندهم، وهذا مكمن الخطر؛ لصدور الفتوى من عالم ذي مصداقية[١] .

وقد ورد التحذير من زلات العلماء فقد روى عن زياد بن حدير الأسدي قال: سمعت عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– يقول:" ثلاث أخافهن عليكم وبهن يهدم الإسلام: زلة العالم، ورجل عهد الناس عنده علما فاتبعوه على زلة، ورجل منافق قرأ القرآن فما أسقط منه ألفا ولا واوا أضل الناس عن الهدى إذ كان أجدلهم وأئمة مضلون"[٢] .

وروي عن محمد بن شعيب بن شابور يقول سمعت الأوزاعي يقول:"من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام"[٣] .

وما روي عن خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ:" لَوْ أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ»[٤] .

السبب العاشر: الإفراط المقاصدي:

من أسباب الشذوذ في الفتاوى الإفراط المقاصدي المتوهم إلى حد تقديمه على محكمات النصوص أحيانا.

---

(١) الفتاوى الشاذة لحافظ(بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي– مكة المكرمة– من ١يناير ٢٠٠٩م إلى ٢٠ يناير ٢٠٠٩م):صـ ١٣–١٦، الفتاوى الشاذة تلهي الأمة وتضيع هيبة العلماء ويصعب تداركها في عصر الإعلام المفتوح، د:تركي المطيري–جريدة الرأي العدد١١٤٨٤– الجمعة ١٠ ديسمبر ٢٠١٠م، الفتاوى الشاذة وخطرها، أد:علي أحمد السالوس(ورقة عمل مقدمة لندوة الفتوى وضوابطها– المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي– مكة المكرمة من ١٧ يناير٢٠٠٩إلى ٢٠ يناير ٢٠٠٩م):صـ٣.

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:١٠/٢٧٠.

(٣) أخرجه البيهقي – كتاب الشهادات – باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء – حديث رقم(٢١٤٤٦):١٠/ ٢١٠.

(٤) جامع بيان العلم وفضله:٢/ ٩٢٧.

وبالتأمل في بعض المصالح التي اعتبرتها بعض الفتاوى الشاذة وتركت من أجلها النصوص تجدها عند التحقيق والتدقيق مصالح وهمية كتحريم الزواج بأكثر من واحدة للمصلحة ولما يترتب عليه التعدد من مفاسد أسرية وأضرار اجتماعية –كما يزعمون–[1].

وأخطر من ذلك الإعراض عن بعض النصوص بحجة أن القول بها لا يساير العصر ومصالحه ومن ذلك مسألة خيار المجلس وكيفية تطبيقه عن طريق وسائل الاتصال المعاصر التي بحثها الفقهاء في مجمع الفقه الإسلامي فقد ذهب أحد الباحثين المعاصرين إلى أنه:" لا يعتقد أنه من الخير –المصلحة– أن تعمم قضية خيار المجلس؛ لأن في تعميمها مشاكل"[2] .

السبب الحادي عشر: ضعف المجامع الفقهية ودور الفتاوى وقلة سلطانها في الواقع الاجتماعي.

أنشئت المجامع الفقهية في أنحاء من العالم الإسلامي كمجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة بالمملكة العربية السعودية، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ومجمع الفقه الإسلامي في الهند عام ١٩٨٩م ومجمع فقهاء الشريعة في أمريكا والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث وقبل كل ذلك مجمع البحوث الإسلامية الذي أنشأ في الأزهر سنة ١٩٦١م برئاسة فضيلة الإمام الأكبر ودار الإفتاء المصرية وغيرها وكان الغرض من هذه الهيئات الإسلامية توحيد الأمة وتحصينها من الفتاوى الشاذة ؛ وذلك لأن الفتوى الجماعية تأمن من منزلقات الفتاوى الشاذة وخاصة في المسائل العامة أو القضايا العامة ونظرا لعدم استقلال هذه الهيئات والمؤسسات فقد اعتراها الضعف في

(١) الفتوى المعاصرة لتوفيق(مرجع سابق): صـ٣٦٦.

(٢) الفتوى المعاصرة لتوفيق(مرجع سابق): صـ٣٦٦ .

أدائها الذي لا يتناسب والمستجدات الراهنة[١] .

السبب الثاني عشر: وسائل الإعلام:

لعل أخطر الأسباب التي ساعدت في استفحال ظاهرة انتشار الفتاوى الشاذة وسائل الأعلام بشتى أنواعها فهي تتسبب في انتشار الفوضى؛ فقد يسأل العالم سؤالا خاصا بالمستفتي فيجيب عليه إجابة عامة دون أن يتفطن لها هو أو أحد القائمين على هذه الوسائل.

فإذا كان هذا حال العالم فما بالك بمن يتصدر الفتوى وليس أهلا لها ولا يخاف إثمها وخطرها ويكتفي بزعمه أنه من العدد بلا عُدَد ويجيب برأيه وهواه فتنتشر فتواه انتشار النار في الهشيم ويصعب تداركها بعد انتشارها فتضلل العامة وتصرفهم عن القضايا الهامة وتوسع الجدل بين العلماء وتزعزع الثقة بين العلماء والعامة وتعلم الناس الحيل غير الشرعية وتضرب اقتصاد البلاد الإسلامية من خلال العبث بمواردها وتشوه صورة الدين الحنيف كالفتاوى الجهادية التي تروع الآمنين وفتوى إرضاع الكبير[٢].

فهؤلاء وأمثالهم حذرنا منهم عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بقوله:" إِنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ أَعْدَاءُ السُّنَنِ أَعْيَتْهُمْ أَنْ يَحْفَظُوهَا وَتَفَلَّتَتْ مِنْهُمْ أَنْ يَعُوهَا وَاسْتَحْيَوْا حِينَ سُئِلُوا أَنْ يَقُولُوا: لَا نَعْلَمُ، فَعَارَضُوا السُّنَنَ بِرَأْيِهِمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ"(٣)، وفي رواية «أَصْبَحَ أَهْلُ الرَّأْيِ أَعْدَاءَ السُّنَنِ، أَعْيَتْهُمْ أَنْ يَعُوهَا، وَتَفَلَّتَتْ أَنْ يَرُدُّوهَا فَاسْتَقَوْهَا بِالرَّأْيِ»[٤] .

---

(١) الفتوى المعاصرة(مرجع سابق): صـ٣٧٢-٣٧٣، الفتاوى الشاذة مفهومها وأنواعها وأسبابها وآثارها لأحمد هليل(مرجع سابق): صـ٣٩.

(٢) الفتاوى الشاذة لحافظ(مرجع سابق):صـ١٨-٢٢، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي:صـ٤.

(٣) جامع بيان العلم وفضله:٢/ ١٠٤٢.

(٤) تاريخ المدينة لأبي زيد عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري(ت: ٢٦٢هـ)،تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، ١٣٩٩ هـ:٣/ ١٠٨٠.

السبب الثالث عشر: نشر الكتب الضعيفة:

يوجد كتب ضعيفة غير معتمدة في الفتوى في سائر المذاهب الفقهية مخبوءة في دور المخطوطات وصلت إليها يد الباحثين والعاملين في مجال الطباعة في دور النشر فنشرتها وصارت في أيدي الناس، ولم نجد من يحذر منها أو يمنع من التعامل معها.

وقد حذر علماؤنا من هذا النوع من الكتب وقرروا منع الإفتاء منها إما لعدم الثقة بنقلها أو عدم الثقة بمؤلفها أو أن صاحبها لا يحرر نقول المذهب(١).

قال ابن عابدين في حاشيته:" فَلَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ مِمَّا فِي الْكُتُبِ الْغَرِيبَةِ، وَفِي شَرْحِ الْأَشْبَاهِ لِشَيْخِنَا الْمُحَقِّقِ هِبَةِ اللَّهِ الْبَعْلِيِّ، قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ صَالِحُ الْجُنَيْنِيُّ: إنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ مِنْ الْكُتُبِ الْمُخْتَصَرَةِ كَالنَّهْرِ وَشَرْحِ الْكَنْزِ لِلْعَيْنِيِّ وَالدُّرِّ الْمُحْتَارِ شَرْحِ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ، أَوْ لِعَدَمِ الِاطِّلَاعِ عَلَى حَالِ مُؤَلِّفِيهَا كَشَرْحِ الْكَنْزِ لِمُنْلَا مِسْكِينٍ وَشَرْحِ النُّقَايَةِ لِلْقُهُسْتَانِيِّ، أَوْ لِنَقْلِ الْأَقْوَالِ الضَّعِيفَةِ فِيهَا كَالْقُنْيَةِ لِلزَّاهِدِيِّ، فَلَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ مِنْ هَذِهِ إلَّا إذَا عَلِمَ الْمَنْقُولَ عَنْهُ وَأَخْذَهُ مِنْهُ، هَكَذَا سَمِعْته مِنْهُ وَهُوَ عَلَّامَةٌ فِي الْفِقْهِ مَشْهُورٌ وَالْعُهْدَةُ عَلَيْهِ.أَقُولُ: وَيَنْبَغِي إلْحَاقُ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ بِهَا، فَإِنَّ فِيهَا مِنْ الْإِيجَازِ فِي التَّعْبِيرِ مَا لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ إلَّا بَعْدَ الِاطِّلَاعِ عَلَى مَأْخَذِهِ، بَلْ فِيهَا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ الْإِيجَازُ الْمُخِلُّ، يَظْهَرُ ذَلِكَ لِمَنْ مَارَسَ مُطَالَعَتَهَا مَعَ الْحَوَاشِي فَلَا يَأْمَنُ الْمُفْتِي مِنْ الْوُقُوعِ فِي الْغَلَطِ إذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهَا فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُرَاجَعَةِ مَا كُتِبَ عَلَيْهَا مِنْ الْحَوَاشِي أَوْ غَيْرِهَا. وَرَأَيْت فِي حَاشِيَةِ أَبِي السُّعُودِ الْأَزْهَرِيِّ عَلَى شَرْحِ مُنْلَا مِسْكِينٍ أَنَّهُ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى فَتَاوَى ابْنِ نُجَيْمٍ وَلَا عَلَى فَتَاوَى الطُّورِيِّ"(٢) .

(١) الفتاوى الشاذة لأحمد هليل(مرجع سابق):صـ٣٨-٣٩.

(٢) رد المحتار على الدر المختار،لابن عابدين(حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين(ت: ١٢٥٢هـ)،الناشر: دار الفكر-بيروت،ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م:١/٧٠.

المبحث الرابع

الآثار المترتبة على الفتاوي الشاذة

الشذوذ في الفتاوى له مفاسد جسيمة وأخطار عظيمة على حياة الأمة، فهي أمراض خطيرة تنخر جسدها؛ لأنها تمس جميع الأبواب الفقهية، فتدلس على المتلقين دينهم، وتهدد أمنهم واستقرارهم من خلال التغرير بهم، وتحريضهم على الإفساد، وإعطائه صبغة شرعية في ظل استمرار سكوت العلماء، وتضخيم وسائل الإعلام[1] .

وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:-

أولا: تمزق وحدة المسلمين وتفرق المجتمع وتفسخه وتستنزف طاقاته وقدراته وتبدل قوته ضعفا، ووحدته تشرذما؛ لأن المسلمين في كل عصر عندهم ضوابط للفتوى وشروط للمفتي لا خلاف عليها، والفتوى الشاذة إذا وقعت واتبعها أصحاب الأهواء والنفوس المريضة أدت إلى الشقاق والنزاع والتشتت، وهي بهذا تخالف مقصدا شرعيا ضروريا وهو وحدة الأمة التي نادى بها القرآن الكريم في قوله تعالى(وَإِنَّ هَـٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً) [2] ، وينبغي المحافظة عليه كما حذرنا القرآن الكريم من الفرقة؛ لأنها طريق الضعف والتشتت، قال تعالى(وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) [3] .

ثانيا: زعزعة الثقة بين العلماء والعامة وذهاب هيبة العلماء وتشويه صورتهم ونفور الناس منهم خصوصا أصحاب النفوس الضعيفة؛ لأنهم سيرون بونا شاسعا بين أصحاب الفتاوى المعتمدة وأصحاب الفتاوى الشاذة ويلزم من هذا أن لا يؤخذ بفتاوى

---

(١) الفتاوى الشاذة لأحمد هليل(مرجع سابق): صـ٤٢، الفتاوى الشاذة لحافظ جمالي(مرجع سابق):صـ١٩.

(٢) سورة المؤمنون(٥٢).

(٣) سورة الأنفال(٤٦). يراجع:عظم قدر الفتوى في الإسلام، أحمد صالح البسطويسي- جريدة الوعي الإسلامي- العدد(٦٣٤) جمادى الآخرة١٤٣٩هـ/٢٠١٨م:صـ٢٠، الفتاوى الشاذة في ميزان الشريعة، أحمد راشد(مرجع سابق):صـ١٥.

العلماء المعتمدة وتقل الثقة بفتواهم وهذا يلزم منه ضياع الحقوق وذهاب الواجبات وكثرة الجهل وقلة العلم وذهاب القدوة من حياة الناس(١) .

ثالثا: تلبس هذه الفتاوى على العامة دينهم وتفتح الباب أمام المختص وغير المختص أن يدلي بدلوه ويقول ما يشاء متى شاء وأن يجتهد في الإثبات أو النفي من غير علم ويظهر الإسلام على غير حقيقته ويظهر هذا النوع من الفتاوى في فتاوى غير المتخصصين ممن اعتلوا منصب الإفتاء ومن فتاويهم تحريم الديمقراطية أو عدم الاعتداد بإرادة الجماعة وتحريم السياحة واستحلال دماء السائحين ونكاح الجهاد والفتاوى التي تحرض على الخروج على الحكام(٢) .

رابعا: فساد أحوال البلاد والعباد؛ لأن الفتوى الشاذة الصادرة عن غير المتخصصين قد يترتب عليها تحليل محرم أو تحريم محلل مما يوقع في ارتكاب محرمات كانتهاك الأعراض وإراقة الدماء وعدم مهابة الله تعالى وخشيته واستمراء الحرام والحرص على تحصيله بشتى الوسائل(٣) .

خامسا:عدم المساواة بين الناس في الحكم .

الأصل أن الناس متساوون أمام الشرع وأحكامه لكن أصحاب الفتاوى الشاذة يخالفون هذا الأصل فيفرقون بين الناس في الفتوى والحكم الشرعي فالحلال عندهم حلال لأناس يريدونهم ويحرصون على نفعهم وحرام على آخرين لا يحبونهم ولا يريدون النفع لهم وفي هذا يقول الشاطبي:" وقد أدى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتي قريبه أو صديقه بما لا يفتي به غيره من الأقوال؛ إتباعا لغرضه

(١) الفتاوى الشاذة في ميزان الشريعة، أحمد راشد(مرجع سابق):صـ١٥، الفتاوى الشاذة لحافظ(مرجع سابق):صـ٢١، الفتاوى الشاذة لأحمد هليل(مرجع سابق):صـ٥٦.

(٢) الفتاوى الشاذة لحافظ(مرجع سابق):صـ١٥-٢٣، عظم قدر الفتوى في الإسلام، أحمد صالح البسطويسي(مرجع سابق):صـ٢٠.

(٣) الفتاوى الشاذة لأحمد هليل(مرجع سابق):صـ٥٤، الفتاوى الشاذة في ميزان الشريعة، أحمد راشد(مرجع سابق):صـ١٥.

وشهوته، أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق ولقد وجد هذا في الأزمنة السالفة فضلا عن زماننا كما وجد فيه تتبع رخص المذاهب إتباعا للغرض والشهوة"[١] .

سادسا: الانقسام المجتمعي والفرقة الدينية والوطنية تحت ستار الإسلام:

وذلك كادعاء البعض أنهم الفرقة الناجية وأن ما عداهم من أمة الإسلام هي فرق ضالة ومصيرها النار؛ مستندين إلى ما روي عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :"افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ" قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: "الْجَمَاعَةُ"[٢] .

ولا شك أن مثل هذه الفتاوى الشاذة سبب الفرقة والحرب المذهبية بما يدمر المجتمع وينشر النزاع مع المخالفين ويولد العنف ضدهم[٣]، قال تعالى:" وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ"[٤] .

(١) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م:٥/ ٨٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(٢٧٣هـ) في سننه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية– كتاب الفتن– باب افتراق الأمم– حديث (٣٩٩٢):١٣٢٢/٢.

(٣) الفتاوى الشاذة وأثرها على الاستقرار،د/ محمد الشحات الجندي(مرجع سابق):صـ٢٠.

(٤) سورة الأنفال(٤٦).

المبحث الخامس

سبل الوقاية والعلاج من الفتاوى الشاذة

إن الفتاوى الشاذة من الأدواء الفكرية والاجتماعية التي باتت تهدد كيان الأمة- أمنها، واقتصادها، واستقرارها- وهذا ما حدا الباحثين لإيجاد سبل لمنع هذه الفتاوى ودواء لما انتشر منها.

فالعلاج لهذا الداء إذا وقع يكون بـ:-

-تفقيه عامة المسلمين بالحد الأدنى من الفقه الشرعي الواجب، وتوعية الناس أن يأخذوا فتاواهم عن أهل العلم المعتبرين الذين نصبوا للفتوى وأن يجتنبوا فتاوى الجهلة والأدعياء، وهذا يجعل الرأي العام في المجتمعات الإسلامية ينكر الفتاوى الشاذة المصادمة لما عرفه وعهده وجرى به العمل في بلده، وبذلك لا يقعوا فريسة للأفكار المنحرفة والآراء الهدامة التي تستغلهم تحت شعار الإسلام والخلافة الإسلامية.

-تحذير الفقهاء الراسخين ممن هم محل قبول وتقدير لدى الأمة من هؤلاء الذين يصدرون مثل هذه الفتاوى؛ لئلا يغتر بهم جمهور المسلمين، وليس ذلك فحسب بل عليهم أن يردوا ويبينوا شذوذ هذه الفتاوى وخطأ مدعيها في الكتب والتآليف ووسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية ردا علميا هادئا مع الحجة والدليل؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وعليهم أن ينصحوا ذلك المفتي الماجن بالرجوع عن فتواه وأن يتجنب الإثارة والسب والطعن والقذف والتحري؛ لأن هذا من النصيحة الواجبة[1] .

(١) الفتاوى المعاصرة، توفيق بن حمدون(مرجع سابق)صـ ٣٦٩، الفتاوى الشاذة، لحافظ جمالي(مرجع سابق):صـ٢٦.

أما الوقاية من هذا الداء قبل وقوعه فتكون بـ:

أولا: ألا يُنَصَّبَ للفتوى إلا المؤهلون ومَنْ شَهِدَ له العلماء الثقات، الراسخون الأكابر، والمؤسسات العلمية المعتبرة، الذين عرفوه وخبروه بالمخالطة والمعاشرة. فليس مجردُ تخرجه في جامعة شرعية أو حصوله على درجة علمية، يَسْمَحُ له بالإفتاء، وقد نصح بذلك أهل العلم ولاة الأمر، فقال الخطيب البغدادي:" وَالطَّرِيقُ لِلْإِمَامِ إِلَى مَعْرِفَةِ حَالِ مَنْ يُرِيدُ نَصْبَهُ لِلْفَتْوَى أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي وَقْتِهِ، وَالْمَشْهُورِينَ مِنْ فُقَهَاءِ عَصْرِهِ، وَيُعَوِّلُ عَلَى مَا يُخْبِرُونَهُ مِنْ أَمْرِهِ "[1] .

وقال أيضا:" يَنْبَغِي لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَصَفَّحَ أَحْوَالَ الْمُفْتِينَ، فَمَنْ كَانَ يَصْلُحُ لِلْفَتْوَى أَقَرَّهُ عَلَيْهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا مَنَعَهُ مِنْهَا ، وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِأَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لَهَا وَأَوْعَدَهُ بِالْعُقُوبَةِ، إِنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْهَا وَقَدْ كَانَ الْخُلَفَاءُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ يُنَصِّبُونَ لِلْفَتْوَى بِمَكَّةَ فِي أَيَّامِ الْمَوْسِمِ قَوْمًا يُعِينُونَهُمْ ، وَيَأْمُرُونَ بِأَنْ لَا يُسْتَفْتَى غَيْرُهُمْ "[2] .

بل يجب على ولي الأمر أن يمنعهم من مثل هذه الفتاوى، فإن لم يمتنعوا منعهم من الإفتاء رأسا فيحجر عليهم؛ وذلك لاستصلاح دينهم، قال الإمام أبو حنيفة–رحمه الله تعالى–:"لَا يَجُوزُ الْحَجْرُ إلَّا عَلَى ثَلَاثَةٍ عَلَى الْمُفْتِي الْمَاجِنِ[3]، وَعَلَى الْمُتَطَبِّبِ الْجَاهِلِ، وَعَلَى الْمُكَارِي الْمُفْلِسِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الضَّرَرِ الْفَاحِشِ إذَا لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِمْ، فَالْمُفْتِي الْمَاجِنُ

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي:٢/ ٣٢٥.

(٢) المرجع السابق:٢/ ٣٢٤.

(٣) المفتي الماجن: الَّذِي يُعَلِّمُ الْعَوَامَّ الْحِيَلَ الْبَاطِلَةَ كَتَعْلِيمِ الِارْتِدَادِ لِتَبِينَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا أَوْ لِتَسْقُطَ عَنْهَا الزَّكَاةُ وَلَا يُبَالِي بِمَا يُفْعَلُ مِنْ تَحْلِيلِ الْحَرَامِ أَوْ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ[تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ:٥/ ١٩٣، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي(ت:٨٠٠هـ)، الناشر:المطبعة الخيرية١٣٢٢هـ:١/٢٤١]

يُفْسِدُ عَلَى النَّاسِ دِينَهُمْ وَالْمُتَطَبِّبُ الْجَاهِلُ يُفْسِدُ أَبْدَانَهُمْ، وَالْمُكَارِي الْمُفْلِسُ يُتْلِفُ أَمْوَالَهُمْ فَيَمْتَنِعُونَ مِنْ ذَلِكَ دَفْعًا لِلضَّرَرِ"[١] .

ثانيا: تجنب التساهل في المسائل التي لا يعرف حكمها ولا يفهم معناها ولا يتسرع في الفتوى وليسلك مسلك الأئمة الأعلام[٢] – رحمهم الله تعالى– فيتورع عن الفتوى في المسائل المُشْكِلةَ، ويبتعد عن التصدي لكل شاردة وواردة من غرائب الأسئلة، وليستحضر المفتي قوله ﷺ الذي رواه عبيد الله بن أبي جعفر:"أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار"[٣] .

وقد استحضره سلف الأمة فقد كان الصحابة– رضي الله عنهم– يتورعون عن الفتيا ويود كل منهم لو كفاه أخوه إياها كما ثبت ذلك فقد روي عن البراء بن عازب– رضي الله عنه– الذي قال:"لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى"[٤] .

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين:١٤٧/٦، المبسوط، لأحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت:٢٤/ ١٥٧، مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي(ت: ١٠٣٠هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي:٤٣٦/١.

(٢) الفتاوى الشاذة، لحافظ جمالي(مرجع سابق):ص٢٥، الفتاوى الشاذة تلهي الأمة(مرجع سابق).

(٣) أخرجه المتقي الهندي –باب في آفات العلم ووعيد من لم يعمل بعلمه–رقم(٢٨٩٦١):١٨٤/١٠، وأخرجه الأمير محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني(ت١١٨٢هـ) في التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق:محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام– الرياض ١٤٢٣هـ/٢٠١١م–رقم(١٨٢):٣٧٢/١، والحديث مرسل.

(٤) فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي المسمى المسند الجامع لأبي عصام نبيل بن هاشم بن عبدالله بن أحمد بن محمد الغمري– دار البشائر الإسلامية – المكتبة المكية– ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م :١٠٦/٢.

وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:"أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي – ﷺ – أُراه قال: في هذا المسجد– فما كان منهم مُحدّث إلا وَدَّ أن أخاه كفاه الحديث ولا مُفْتٍ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا"(١) .

وروي عن أن ابن عمر– رضي الله عنهما– سُئل عن شيء؟ فقال:"لا أدري" ثم أتبعها بأخرى، فقال:"أتريدون أن تجعلوا ظهورنا لكم جسورا في جهنم، أن تقولوا أفتانا ابن عمر بهذا"(٢) .

وروي عن الإمام مالك–رضي الله عنه– أنه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول:"من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب"(٣) .

وروي عن الإمام الشافعي–رضي الله عنه– أنه سئل عن مسألة فسكت، فقيل: ألا تجيب؟ فقال:"حتى أدري الفضل في سكوتي أو في الجواب"(٤) .

فهذا هو منهج السلف فما بال البعض اليوم يتدافعون إليها لا منها وليس إلى الفتيا فحسب بل إلى الغريب منها والشاذ.

ثالثا: تطوير المناهج التعليمية الدينية بما يتماشى ومتطلبات الأمن الفكري؛ لتنشئ جيلا محصنا ضد التيارات المغرضة الرافضة للتدين، ويتطلب ذلك التركيز على التربية الإسلامية ودورها في بناء الشخصية الإسلامية المتكاملة التي تقف ضد انزلاق

(١) أخرجه أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح (ت: ١٨١هـ)، في الزهد والرقائق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت– باب من طلب العلم لعرض في الدنيا– رقم (٥٨):١٩/١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله– باب تدافع الفتوى وذم من سارع إليها–رقم(٢١٩٩):١١٢٠/٢.

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق– باب من طلب العلم لعرض في الدنيا– رقم(٥٢):١٩٠/١.

(٣) آداب المفتي والمستفتي للنووي:صـ١٦، العقد التليد في اختصار الدر النضيد:صـ١٧٦.

(٤) فتاوى ابن الصلاح:١٣/١.

التلاميذ والطلاب في مهاوي الانحرافات التي تؤدي إلى التطرف والإرهاب ؛وبذلك لا ينمو الفكر المتطرف ولا تنمو فتاويه الشاذة الهدامة[١] .

رابعا: ينبغي إحالة الاستفتاءات المُشْكِلَة للمجامع الفقهية وهيئات ودور الإفتاء الإسلامي، فلا تكاد تخلو بلد عربي ولا مسلم بل في كثير من دول العالم من وجود دار للإفتاء، فضلا عن الهيئات والمجامع الفقهية.

فحري بالمفتي إنْ عُرضت عليه بعض الفتاوى المشكلة أن يحيلها إلى من هم أكثر علما فعمر بن الخطاب– رضي الله عنه– كان يدعوا الصحابة لاستشارتهم في بعض المسائل الفقهية[٢].

ومما يؤيد ذلك ما روي عن أبي حَصِين قال: "إن أحدكَم ليفتي في المسألة ولو وَرَدَتْ على عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر"[٣] .

خامسا: إحياء نظام الإجازات العلمية للمفتين، وبذلك لا يقدم أحد على الفتوى إلا بعد إجازة كبار العلماء له بذلك[٤].

وهذا العمل سنة علمية، فقد روي عن الإمام مالك–رضي الله عنه– أنه قال:"ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك"[٥] .

وعنه أنه قال:" لا ينبغي لمن طلب العلم أن يفتي الناس حتى يراه الناس أهلا للفتيا فإذا رآه الناس أهلا للفتيا فليفت"[٦] .

---

(١) الفتاوى الشاذة، لحافظ جمالي(مرجع سابق):صـ٢٦-٢٧.

(٢) الفتاوى الشاذة، لحافظ جمالي(مرجع سابق):٢٦-٢٧، الفتاوى الشاذة تلهي الأمة(مرجع سابق).

(٣) فتاوى ابن الصلاح:١٠/١.

(٤) الفتاوى المعاصرة لتوفيق بن أحمد(مرجع سابق):صـ٣٧١.

(٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت،ط٤ ، ١٤٠٥هـ:٣١٦/٦.

(٦) المدونة للإمام مالك(ت:١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية– الأولى ١٩٩٤م:١٧/٤.

وعنه أيضا أنه قال:" ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل يراني موضعا لذلك؟ وسألت ربيعة وسألت يحيى بن سعيد فأمراني بذلك، فقلت:يا أبا عبدالله لو نهوك، قال كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه"[١] .

سادسا: ينبغي وضع ميثاق لوسائل الإعلام تتوافق عليه كل القنوات التي تتبنى برامج الإفتاء تلزم من خلاله بشروط وضوابط الفتوى والمفتين، وأن تحيل على المجامع الفقهية في حالة الفتاوى المشكلة دون التحرج من ذلك[٢] .

سابعا:الفتوى الجماعية.

يمتاز هذا العصر بكثرة النوازل الفقهية والوقائع المستجدة في المجالات الطبية والمالية والسياسية وسائر القضايا المعاصرة، وهذه مسائل معقدة تحتاج إلى بذل الجهد في فهمها وتصورها؛ لذلك فالفتوى الجماعية من أنجح السبل للوقاية من اضطراب الفتوى وعدم انضباطها، بل إنها تسهم في تضييق شقة الخلاف وتحافظ على تآلف الأمة وجمع كلمتها، وتقي من الوقوع في منزلقات هذه الفتاوى الشاذة وبخاصة المسائل العامة التي ينبغي أن لا تكون مجالا للاجتهاد الفردي.

ولتوحيد جهة الفتوى ومنع شذوذها وتضاربها أنشئت عدة هيئات علمية ومن ذلك:

-إنشاء المجامع الفقهية في أنحاء العالم الإسلامي وأهمها:

أولا: مجمع البحوث الإسلامية وقد أنشئ في الأزهر عام١٩٦١م.

ثانيا: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومقره في جدة بالمملكة العربية السعودية أنشئ عام ١٩٧٤م.

---

(١) المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي–تحقيق:محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي– الكويت–رقم(٨٢٥):١/٤٤٠.

(٢) الفتاوى الشاذة، لحافظ جمالي(مرجع سابق):٢٧، الفتاوى الشاذة تلهي الأمة(مرجع سابق).

ثالثا: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومقره في مكة المكرمة عام ١٩٧٧م.

رابعا: هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ١٩٧١م.

خامسا: مجمع الفقه الإسلامي في الهند عام ١٩٨٩م.

سادسا: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا عام٢٠٠١م.

سابعا: المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث عام ١٩٩٧م.

-الهيئة العلمية المكلفة بالفتوى بالمجلس العلمي في القضايا التي تهم الشأن العام وتضم هذه الهيئة علماء في الشريعة وآخرين من خبراء في مختلف العلوم وقد أنشئت بالمغرب سنة ٢٠٠٤م.

-دار الإفتاء المصرية التي أسست عام ١٨٩٥م[١].

ثامنا: أن ينفر العلماء المؤهلون للفتوى ويتصدروا لها في مختلف المواقع والفضائيات وعدم إحجامهم عنها بدعوى الورع والزهد وكراهية حب الظهور والشهرة، وذلك حتى لا يتصدر للإفتاء غير المؤهلين[٢] ، قال عمر بن عبد العزيز في كتابه إلى أبي بكر بن حزم:" انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ العِلْمِ وَذَهَابَ العُلَمَاءِ، وَلاَ تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلْتُفْشُوا العِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لاَ يَعْلَمُ، فَإِنَّ العِلْمَ لاَ يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا"[٣] .

(١) الفتاوى المعاصرة لتوفيق بن أحمد(مرجع سابق):صـ٣٧١.

(٢) المرجع السابق صـ ٣٧٢-٣٧٤.

(٣) صحيح البخاري أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري -كتاب العلم-باب:كيف يقبض العلم،تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت،ط٣، ١٤٠٧ – ١:٤٩/١٩٨٧.

المبحث السادس

نماذج من الفتاوى الشاذة المعاصرة

ظهرت في الآونة الأخيرة الكثير من الفتاوى الشاذة إما لجهل المفتي بالنصوص أو لجهله بواقع المستفتي وأعراف بلده ومشكلاته والظروف المحيطة به، أو أنه لم يبلغ درجة من العلم تؤهله للإفتاء، ومن هذه الفتاوى:

الفتوى الأولى: جواز إمامة المرأة للرجال وجواز خطبتها للجمعة(١)، ودليلهم في ذلك ما روي عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ وَكَانَ النَّبِيُّ– ﷺ– قَدْ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا" وَكَانَ لَهَا مُؤَذِّنٌ، وَكَانَتْ تَؤُمُّ أَهْلَ دَارِهَا(٢) .

الرد على هذه الفتوى وتفنيدها:

لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال في الصلاة مطلقا ومنها صلاة الجمعة، ولا تخطب فيهم خطبة الجمعة، ولا يجوز للرجال أن يصلوا خلفها، أو يستمعوا خطبتها، ولا يجوز لجماعة النساء إقامة الجمعة إذا لم يحضرها رجال تصح بهم الجمعة، ولو فعلن شيئا من ذلك لم تصح الصلاة ولا الجمعة، ووجب عليهن إعادتها ظهرا، ووجب على من صلى خلفهن من الرجال إعادة صلاته، ومن يطالع كتب الفقهاء على اختلاف المذاهب الفقهية يتضح له ذلك دون عناء؛ حيث إن الفقهاء يشترطون لصحة الإمامة بالرجال أن يكون الإمام ذكرا ولصحة إقامة الجمعة أن يحضر عدد لا يقل عن ثلاثة من الذكور المميزين(٣).

---

(١) أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى، أد.محمد بن أحمد بن صالح(مرجع سابق):صـ٤٤.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة– حديث(٢٧٣٢٤) :٦/٤٠٥.

(٣) قال الحصفكي:"ولا يصح اقتداء رجل بامرأة" الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي(ت: ١٠٨٨هـ)،تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم،الناشر=

وهذا ما عليه الصحابة والتابعون وتابعيهم ومن بعدهم من أئمة الفقه والسنة كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم، حتى يكاد يكون معلوما من الدين بالضرورة، فلا يكاد يجهله أحد من المسلمين.

ولم يسجل التاريخ – فيما أعلم – أن امرأة خطبت الجمعة بالمسلمين، وهذا التقرير مستند إلى سنة النبي ﷺ القولية والفعلية وسنة الخلفاء الراشدين والصحابة– رضي الله عنهم– فما أمّت الرجال امرأة، ولا خطبت الجمعة، ولو كان ذلك جائزا لجاز لكثير من الفضليات من الصحابيات اللاتي اشتهرن بكثرة العلم؛ ولأن المرأة مأمورة بالتأخر عن صفوف الرجال كما في الحديث الذي رواه أبو هريرة–رضي الله عنه– قال:

=دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م: صـ٧٩. وقال أبو المعالي برهان الدين بن مازة:"فلا تؤم المرأة الرجل كان الرجل إن قام خلفاً، فهو منهي عنه، ضرورة الأمر بالتأخير وإن قام بحزاءها لا تجوز لهذه العلة، ولعلة المحاذاة، فإنها تفسد صلاة الرجل" المحيط البرهاني الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م:١/ ٤١١. وقال ابن يونس: "ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة" الجامع لمسائل المدونة: ٢/٥٥٣. وقال اللخمي:"إمامة المرأة الرجال غير جائزة، واختلف في إمامتها للنساء" التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن اللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م:١/٣٢٨. وقال الشافعي :" ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبدا" الأم، للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م:١/١٩١.وقال أبو إسحاق الشيرازي:" ولا يجوز للرجل أن يصلي خلف المرأة" المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية:١/١٨٤. وقال عبدالرحمن ابن قدامة:"لا يصح أن يأتم رجل بامرأة في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء" الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع:٢/ ٥٢. فلم ينقل عن أحد من أهل العلم جواز إمامتها في صلاة الجمعة حتى الذين جوّزوا إمامتها في الفرائض الخمس.

قال رسول الله –ﷺ– : خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها"[١] ، قال العيني:" وَفِيه: تَأْخّر النِّسَاء عَن الرِّجَال،ويستنبط مِنْهُ أَن إِمَامَة الْمَرْأَة للرِّجَال لَا تصح لِأَنَّهُ إِذا كَانَ مقَامهَا مُتَأَخِّرًا عَن مرتبَة الصَّبِي فبالأولى أَن لَا تتقدمهم"[٢] .

ويجاب عن الحديث الذي استدلوا به بأمرين :-

الأول: أن الحديث ضعيف، فقد قال عنه الباجي: " وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا لَا يَجِبُ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ"[٣].

الثاني: أن المقصود بأهل دارها النساء منهم دون الرجال، قال ابن قدامة: " وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها، كذلك رواه الدارقطني. وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه؛ لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض، بدليل أنه جعل لها مؤذنا، والأذان إنما يشرع في الفرائض، ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض، ولأن تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل، فلا يجوز المصير إليه، ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة، لكان خاصا بها، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة"[٤].

هذا وقد استنكر مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا إمامة المرأة وخطبته للجمعة وجاء في البيان الذي صدر عنه[٥] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه –كتاب الصلاة– باب تسوية الصفوف وإقامتها–حديث(٤٤٠):١/٣٢٦.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري:٤/ ١١٢.

(٣) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي(ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ:١/٢٣٥.

(٤) المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة:٢/١٤٧.

(٥) ونص البيان: " ورد إلى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا استفسار حول مدى مشروعية إمامة المرأة لصلاة الجمعة وإلقائها لخطبتها وذلك بمناسبة ما أعلن عنه مؤخرا من اعتزام بعض النساء على=

=إلقاء خطبة الجمعة وإمامة صلاتها بأحد مساجد نيويورك والمجمع إذ يستنكر هذا الموقف البدعي الضال ويستبشعه فإنه يقرر للأمة الحقائق التالية:

أولا :أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الكتاب والسنة، وقد قال ﷺ: (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وسنتي) وأن الإجماع على فهم نص من النصوص حجة دامغة تقطع الشغب في دلالته، فقد عصم الله مجموع هذه الأمة من أن تجمع على ضلالة، وأن من عدل عن ما أجمع عليه المسلمون عبر القرون كان مفتتحا لباب ضلالة، متبعا لغير سبيل المؤمنين، وقد قال تعالى: (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا)[سورة النساء: ١١٥.] وقال ﷺ: في معرض بيانه للفرقة الناجية في زحام الفرق الهالكة (من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي).

ثانيا :لقد انعقد إجماع الأمة في المشارق والمغارب على أنه لا مدخل للنساء في خطبة الجمعة ولا في إمامة صلاتها، وأن من شارك في ذلك فصلاته باطلة إماما كان أو مأموما ، فلم يسطر في كتاب من كتب المسلمين على مدى هذه القرون المتعاقبة من تاريخ الإسلام فيما نعلم قول فقيه واحد: سني أو شيعي، حنفي أو مالكي أو شافعي أو حنبلي يجيز للمرأة خطبة الجمعة أو إمامة صلاتها، فهو قول محدث من جميع الوجوه ، باطل في جميع المذاهب المتبوعة، السنية والبدعية على حد سواء.

ثالثا :لقد علم بالضرورة من دين الإسلام أن سنة النساء في الصلاة التأخير عن الرجال ، فخير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله–ﷺ– : (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) وما ذلك إلا صيانة لهن من الفتنة وقطعا لذريعة الافتنان بهن من جميع الوجوه، فكيف يجوز لهن صعود المنابر والتقدم لإمامة الرجال في المحافل العامة.

رابعا :لم يثبت أن امرأة واحدة عبر التاريخ الإسلامي قد أقدمت على هذا الفعل أو طالبت به على مدى هذه العصور المتعاقبة من عمر الإسلام، لا في عصر النبوة ولا في عصر الخلفاء الراشدين ولا في عصر التابعين، ولا فيما تلا ذلك من العصور، وإن ذلك ليؤكد تأكيدا قاطعا على ضلال هذا المسلك وبدعية من دعا إليه أو أعان عليه. ولو كان شيئا من ذلك جائزا لكان أولى الناس به أمهات المؤمنين وقد كان منهن الفقيهات النابغات، وعن بعضهن نقل كثير من الدين، وحسبك بالفصيحة البليغة العالمة النابهة الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– ولو كان في ذلك خير لسبقونا إليه وسنوا لنا سنة الإقتداء به، لقد عرف تاريخ الإسلام فقيهات نابغات ومحدثات ثقات أعلام، وقد أبلى النساء في ذلك بلاء حسنا وعرفن بالصدق والأمانة حتى قال=

فيجب على المخالف الماجن التوبة من هذا المنكر إن كان وقع فيه، أو تركه وعدم فعله إن لم يفعله بعد، فإن أصر على المخالفة فهو إما صاحب هوى، أو جاهل بالشرع، وكل منهما ليس بأهل أن يتولى الإمامة أو الخطابة، لو كان ممن تصح منه، كما يجب على من علم بهذا المنكر في أي مكان أو زمان أن ينكره حسب طاقته، كما لا يجوز للمسلمين تمكين أحد من ذلك، ولا موافقته عليه، ولا الاقتداء به فيه.

=الحافظ الذهبي: (لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في الحديث) ويقول رحمه الله : (وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها) وحتى كان من شيوخ الحافظ بن عساكر بضع وثمانون من النساء ومثله الإمام أبو مسلم الفراهيدي المحدث الذي كتب عن سبعين امرأة، ومن النساء في تاريخ هذه الأمة من كن شيوخا لمثل الشافعي والبخاري وابن خلكان وابن حيان وغيرهم ومع ذلك لم يؤثر عن واحدة منهن أنها تطلعت إلى خطبة الجمعة أو تشوفت إلى إمامة الصلاة فيها مع ما تفوقن فيه على كثير من الرجال يومئذ من الفقه في الدين والرواية عن النبي -ﷺ- لقد عرف تاريخ الإسلام المرأة عاملة على جميع الأصعدة، عرفها عالمة وفقيهة، وعرفها مشاركة في العبادات الجماعية، ومشاركة في العمليات الإغاثة، ومشاركة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنه لم يعرفها خطيبة جمعة ولا إمامة جماعة عامة من الرجال وبهذا يعلم بالضرورة والبداهة من دين المسلمين أن الذكورة شرط في خطبة الجمعة وإمامة صلوات الجماعة العامة، وأمام من يجادل في ذلك عمر نوح لكي يفتش في كتب التراث ليخرج لنا شيئا من ذلك، وهيهات هيهات وما ينبغي لهم وما يستطيعون

خامسا :أما تعويل من زعم ذلك على ما روي من أن أم ورقة قد أذن لها النبي -ﷺ- في إمامة أهل بيتها فإن هذا الحديث على فرض صحته لا علاقة له بموضوع النازلة، فإنه يتحدث عن إمامة خاصة داخل البيت بالنساء أو بهن وببعض أهل البيت من الرجال على أوسع التفسيرات وأكثرها ترخصا فأين ذلك من خطبة الجمعة والإمامة العامة للصلاة؟

إن المجمع ليحذر الأمة من الافتتان بمثل هذه الدعوات الضالة المارقة من الدين، والمتبعة لغير سبيل المؤمنين، ويدعوهم إلى الاعتصام بالك: والسنة، ويذكرهم بان هذا العلم دين وأن عليهم أن ينظروا عمن يأخذون دينهم، وأن القابض على دينه في هذه الأزمنة كالقابض على الجمر، ويسأل الله لهذه الأمة السلامة من الفتن والعافية من جميع المحن، وأن يحملها في أحمد الأمور عنده وأجملها عاقبة، إنه ولي ذلك والقادر عليه" http://www.saaid.net/fatwa/f54.htm

الفتوى الثانية: إباحة التدخين إلا إذا حرمه الطبيب على المريض[١].

وهذا مخالف لما عليه أهل الطب والشرع، فأهل الطب أثبتوا أن من يدخن بأي شكل من أشكال التدخين يودي بحياته إلى الهلاك سواء على الأمد القصير أم البعيد وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتواها بتاريخ ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٠ هجرية الموافق ليوم ٥ سبتمبر للعام ١٩٩٩ ميلادية، وقد جاء فيها: "العلم قد قطع في عصرنا الحالي بأضرار استخدامات التبغ على النفس؛ لما في التدخين من أضرار تصيب المدخن وغيره ممن يخالطونه، ولما فيه من إسراف وتبذير نهى الله عنهما والله تعالى يقول:"وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"[٢] ، ويقول عز وجل :"وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"[٣]

الفتوى الثالثة: أن التدخين لا يبطل الصيام والقول بإبطاله من قبيل الاجتهاد البشري وهو اجتهاد خاطئ[٤]، قال أصحاب هذه الفتوى: ليس الدخان من الطعام والشراب ، فمجرى الطعام والشراب هو الجهاز الهضمي (الفم ــ البلعوم ــ المريء ــ المعدة ــ الأمعاء الدقيقة ، فالغليظة ــ فالشرج) أما التدخين فمجاله الجهاز التنفسي من القصبة الهوائية إلى الرئتين شهيقا وزفيرا، وبالتالي فالتدخين لا يفطر الصوم في رمضان أو غير رمضان.

وأيضا: من يقول إن للدخان جرما فينبني على قوله أن من شم عوادم السيارات وأبخرة المطاعم وعوادم المصانع أن صيامه قد بطل.

وأيضا فليس التدخين محرما لأن التحريم لا يكون إلا بنصّ قرآني صريح . ومثلا فإن المحرمات في الطعام محصورة ومحددة و غيرها موصوف بالطيبات، ويحرم تحريم شيء من تلك الطيبات، نفهم هذا من قوله تعالى: (فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّـهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاشْكُرُواْ نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا

(١) أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى، أد:محمد بن صالح(مرجع سابق):صـ٤٧.
(٢) سورة النساء(٢٩).
(٣) سورة البقرة(١٩٥).
(٤) أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى، أد:محمد بن صالح(مرجع سابق):صـ٤٧.

أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ) (النحل ١١٤ : ١١٦) وتكرر هذا في آيات قرآنية مثل (البقرة ١٧٢) (المائدة: ١،٣ــ ٨٧ ــ ٩٦) (الأنعام ١٤٥) (يونس ٥٩) والمحرمات في الشراب هي الخمر (المائدة ٩٠). والتدخين ليس طعاما ولا شرابا[١] .

الرد على هذه الفتوى وتفنيدها:

أولا: الصيام ليس امتناعا عن الطعام والشراب فقط، بل الصيام تهذيبٌ للنفس وحرمان لها من شهواتها من أجل التعلم على كيفية السيطرة على هواها وشهواتها ؛ حتى يكون العقل مهيمنا على النفس متحكما بها وليس العكس، فالصيام امتناع إرادي عن ما تطلبه النفس من شهوات، وعن ما يتطلبه الجسد من احتياجات لفترة زمنية محددة، وبإرادة ذاتية مطلقة.

ثانيا: هذه الفتوى مخالفة لما عليه الجمهور من أهل العلم من كون تعمد وصول الدخان إلى حلق الصائم يفسد صومه ومخالفة لما صرح به الكتاب والسنة من كون الأكل يفسد الصوم فالدخان مفطر وهذا يستند إلى ما هو صريح في القران والسنة من أن الأكل والشرب عمدا يفسد الصوم،فاستعمال الدخان إما أكلا وإما شربا وكل منهما مفطر ولو كان المأكول أو المشروب سما أو غير مغذي.

ثالثا: إن ادعاء كون الدخان غير جرم وأنه لو كان جرما للزم من ذلك أن شم عوادم السيارات يبطل الصوم أو أنه لا يصل إلى الجوف وإنما الرئتين، أو أنه غير مغذ أقول هذا الادعاءات باطلة وهي من قبيل الخلط والخبط الذي يقصد منه التشويش على المسلمين وتشكيكهم في أمور دينهم، وإلا فإن كون الدخان جرما أمر معلوم وما أظن

(١) صيام رمضان بين الإسلام والفقه السني، التدخين لا يفطر الصائم،لأحمد منصور صبحي، مقال منشور على موقع أهل القرآن بتاريخ٩:/١٠/٢٠٠٨م.

أحدا ينكره، ولا يلزم من قول الجمهور بأن وصول الدخان إلى الحلق يفسد الصوم أنه يفسده في كل حاله بل أنهم استثنوا من ذلك ما وصل من غير قصد وهذا بإجماع منهم.

رابعا: هذا قول لا أصل له، بل هو شرب وهم يقولون إنه يشرب الدخان، ويسمونه شربا، ثم إنه لا شك يصل إلى المعدة وإلى الجوف وكل ما وصل إلى المعدة والجوف فإنه يعتبر مفطرا سواء كان نافعا أم ضارا، حتى لو ابتلع الإنسان خرزة السبحة مثلا، أو شيئا من الحديد أو غيره فإنه يفطر فلا يشترط في المفطر أو في الأكل والشرب أن يكون مغذيا أو أن يكون نافعا، فكل ما وصل إلى الجوف فإنه يعتبر أكلا وشربا وهم يعتقدون بل هم يعرفون أن هذا شرب(١) .

ويؤيد هذا ما جاء عن الفقهاء ففي الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار:" أو دخل حلقه غبار أو ذباب أو دخان ولو ذاكراً لعدم إمكان التحرز عنه ومفاده أنه لو أدخل حلقه الدخان أفطر أي دخان كان"(٢).

وفي درر الحكام شرح غرر الأحكام: "وفي فتح القدير: الدُّخَانُ وَالْغُبَارُ إذَا دَخَلَ الْحَلْقَ لَا يُفْسِدُ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَطَاعُ الِاحْتِرَازُ عَنْ دُخُولِهِمَا مِنْ الْأَنْفِ إذَا طُبِّقَ الْفَمُ.قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا إذَا أَدْخَلَ الدُّخَانَ حَلْقَهُ فَسَدَ صَوْمُهُ أَيَّ دُخَانٍ كَانَ حَتَّى إنَّ مَنْ تَبَخَّرَ بِبَخُورٍ فَآوَاهُ إلَى نَفْسِهِ وَاشْتَمَّ دُخَانَهُ فَأَدْخَلَهُ حَلْقَهُ ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ أَفْطَرَ، سَوَاءٌ كَانَ عُودًا أَوْ عَنْبَرًا أَوْ غَيْرَهُمَا لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْ إدْخَالِ الْمُفْطِرِ جَوْفَهُ.

وفي شرح الزرقاني على مختصر خليل:"فإن استنشقه(دخان البخور) صانعه أو غيره أو بخار قدر يحصل به غذاء للجوف لأن ريح الطعام يقوي الدماغ فيحصل له ما يحصل للآكل فعليه القضاء فإن لم يصل لحلقه لم يضره ولو جاءه ريحه واستنشقه"(٣) .

---

(١) الرد على من يقول:إن التدخين لا يفطر الصائم، فتوى رقم(١٠٣١١٩)، موقع إسلام ويب بتاريخ٢٠٠٨/١/٨م.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار:صـ١٤٥.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني(ت: ١٠٩٩هـ)،ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م:٣٦٣/٢.

وفي منح الجليل:"(وَ) بِتَرْكِ إيصَالِ (بَخُورٍ) بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ أَيْ: دُخَانٍ مُتَصَاعِدٍ مِنْ حَرْقِ نَحْوِ عُودٍ وَمِثْلُهُ بُخَارُ الْقِدْرِ حَالَ غَلَيَانِهِ بِالطَّعَامِ فَوُصُولُهُ لِلْحَلْقِ مُفْطِرٌ كَالدُّخَانِ الَّذِي يُشْرَبُ بِالْعُودِ وَشَمُّ رَائِحَةِ الْبَخُورِ وَنَحْوَهُ بِلَا وُصُولِ دُخَانِهِ لِلْحَلْقِ لَا يُفْطِرُ"(١) .

وفي تحفة المحتاج في شرح المنهاج:" (وَ) الْإِمْسَاكُ (عَنْ وُصُولِ الْعَيْنِ) أَيِّ عَيْنٍ كَانَتْ إلَخْ) وَمِنْ الْعَيْنِ الدُّخَانُ الْمَشْهُورُ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالتُّتُنِ وَمِثْلُهُ التُّنْبَاكُ فَيُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ؛ لِأَنَّ لَهُ أَثَرًا يُحَسُّ كَمَا يُشَاهَدُ فِي بَاطِنِ الْعُودِ ..... وَعِبَارَةُ بَعْضِ الْهَوَامِشِ الْمُعْتَبَرَةِ: وَيُفْطِرُ الصَّائِمُ بِشُرْبِ التُّنْبَاكِ؛ لِأَنَّهُ بِفِعْلٍ فَاعِلٍ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ لَا أَثَرٌ ..." (٢).

وفي حاشية الجمل على شرح المنهج:" وَمِنْ الْعَيْنِ الدُّخَانُ لَكِنْ عَلَى تَفْصِيلٍ فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَشْرَبُ الْآنَ مِنْ الدَّوَاةِ الْمَعْرُوفَةِ أَفْطَرَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ كَدُخَانِ الطَّبِيخِ لَمْ يُفْطِرْ هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ"(٣) .

وفي كشاف القناع : وإن دخل حلقه ذباب أو غبار طريق أو غبار دقيق أو دخان من غير قصد لم يفطر لعدم القصد كالنائم، وعلم منه أن من ابتلع الدخان قصدا فسد صومه"(٤).

وفي مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى :"(وَلَا) يَفْسُدُ صَوْمُ غَيْرِ قَاصِدٍ لِلْفِعْلِ كَـ(إنْ طَارَ إلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ أَوْ دُخَانٌ) أَوْ نَخْلٌ، نَحْوُ دَقِيقٍ كَاكْتِيَالِهِ حَبًّا فَدَخَلَ الْغُبَارُ حَلْقَهُ لِعَدَمِ إمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ مَنْ ابْتَلَعَ الدُّخَانَ قَصْدًا فَسَدَ صَوْمُهُ"(٥)

---

(١) منح الجليل٢/١٣٢.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج،لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر:٣/ ٤٠٠.

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج(فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن عمر ابن منصور الجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر:٢/ ٣١٧.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى(ت: ١٠٥١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية :٢/٣٢٠-٣٢١.

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)،الناشر: المكتب الإسلامي،ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م:٢/ ١٩٣.

الفتوى الرابعة: أن النظر والاختلاط والمصافحة للمرأة الأجنبية حلال[١] .

هذه الفتوى باطلة ومضللة والهدف منها واضح وجلي وهو الدعوة إلى التبرج والسفور والاختلاط المحرم لذلك سأبين بطلان هذه الفتوى فيما يلي:

أولا: البصر صاحب خبر القلب ينقل إليه أخبار المبصرات، وينقش فيه صورها فيجول فيها الفكر فيشغله ذلك عن الفكر فيما ينفعه من أمر الآخرة ولما كان النظر للمبصر أمرا من الأمور الملازمة يصل به إلى مرامي الحياة المختلفة بما فيها من الحلال المشروع أو الحرام الممنوع ولما كان إطلاق البصر سببا لوقوع الهوى في القلب، اقتضت الشريعة تحريمه في مواضع التحريم، أو إباحته في مواضع الإباحة أو عند الحاجة[٢].

وقد أمر الله –عز وجل–بغض البصر عما حرم تأدبا وتربية وحياءً وعفة؛ لأن العين أعظم الجوارح آفة على القلب وأسرع الأمور في خراب الدين والدنيا[٣]، ولأن النظر سهم سم إلى القلب[٤]، وهو بريد الزنا ورائد الفجور والبلوى به أكبر[٥]، ولأن النظر هو الباب الكبير إلى القلب وأعم طرق الحواس إليه وبه يحصل السقوط والوقوع في المواقع المحذورة [٦] ،ولأن غض البصر يطهر من الذنوب وينمي العمل في طاعة

(١) أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى، أد:محمد بن صالح(مرجع سابق):صـ٤٧.

(٢) أحكام النظر لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الوعي – حلب: صـ ٧.

(٣) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر: المكتبة الثقافية– بيروت– لبنان: ص ٦٦٠.

(٤) تفسير القرآن العظيم(تفسير ابن كثير) لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي(ت: ٧٧٤هـ)، ط: دار المعرفة– بيروت– لبنان: ٢٩٣/٣.

(٥) البرهان في علوم القرآن لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار إحياء الكتب العربية–عيسى البابي الحلبي وشركائه، الأولى ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م: ٢٦١/٣.

(٦) جواهر الحسان في تفسير القرآن(تفسير الثعالبي) لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف بن أبي زيد الثعالبي (ت: ٨٧٥هـ): ١٨٢/٤، تحقيق: مجموعة من العلماء، ط: دار إحياء التراث العربي الأولى ١٤١٨هـ، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط: دار إحياء التراث العربي–بيروت–لبنان ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م: ٢٢٣/١٢.

الله–عز وجل–[1] ، قال الله–تعالى– : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ قُل لِّلْمُـؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) [2]، يريد أطهر وأنمى[3].

وإذا غض العبد بصره غض القلب شهوته وإرادته وإذا أطلق بصره أطلق القلب شهوته؛ لأن العين مرآة القلب. [4] .

وقد اهتم الإسلام بغض البصر سواء كان عن العورة أو عن محل الشهوة[5]، وجعل غض البصر عنهما من المناهج التربوية الإسلامية وقد جاءت هذه التربية لحماية العين من النظر إلى أمر يتطلب منه فعل مالا يقدر على فعله فيجره للعشق المهلك للبدن والدين[6]، لهذا كله حرم الشرع النظر إلى ما حرم الله – عز وجل – النظر إليه، بل وحرم النظر إلى من يجوز النظر إليه إذا صاحبه شهوة[7] ، والأدلة على تحريم النظر والتحذير منه ومن عواقبه كثيرة منها: –

(١) تفسير الثعالبي: ١٨٢/٤.

(٢) سورة النور(٣٠-٣١).

(٣) تفسير الثعالبي: ١٨٢/٤.

(٤) أحكام النظر لابن القيم: ص ٤٠٣.

(٥) بدائع الصنائع لأبي بكر مسعود الكاساني ت (٥٨٧هـ) ، الناشر: المكتبة الحبيبية– باكستان ، ط: الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م: ١٤١/١ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (٩٥٤هـ): ٨١/٥، ٥٠٦/١، فتح العزيز في شرح الوجيز لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت: ٦٢٣هـ): ٧٨/٤، ط: دار الفكر، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور ابن يونس البهوتي: ٣١٣/١ ، قدم له أ.د / كمال عبد العظيم العناني، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٦) منار السبيل في شرح الدليل ، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت: ١٣٥٣هـ): ١٣٦/٢، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: ١٣٩٩هـ.

(٧) المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، تحقيق: جمع من الأفاضل، ط: دار المعرفة– بيروت ١٤٠٦هـ: ١٤٨/١٠.

الدليل الأول: قوله تعالى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) [1] .

فقد أمر الله – تعالى– المؤمنين والمؤمنات بأن يغضوا البصر إلى ما حرم الله تعالى؛ ليتحقق الأمن في النفس البشرية، والأمن على المشاعر والأحاسيس، وفوق هذا كله الأمن على الأعراض[2].

الدليل الثاني: ما أخرجه الترمذي في سننه عن أم سلمة– رضي الله عنها– قالت: كنت عند النبي ﷺ وعنده ميمونة –رضي الله عنها– فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال ﷺ :"احتجبا منه" فقلت: يا رسول الله ألَيس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ : "أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه"[3] .

فالحديث يدل على نهي المرأة عن النظر إلى الأجنبي ولو كان أعمى. [4]

(١) سورة النور(٣٠-٣١).

(٢) جامع البيان عن آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، قدم له الشيخ: خليل الميس، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ: ١٥٥/١٨.

(٣) سنن الترمذي– كتاب الاستئذان – باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال– رقم(٢٧٧٨):١٠٢/٥. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) شرح مسلم لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط: دار الكتاب العربي بيروت –لبنان– الثانية ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

الدليل الثالث: ما روي عن جرير بن عبد الله ﷺ [1] قال: سألت النبي ﷺ عن نظر الفجأة[2]، فأمرني ﷺ أن أصرف بصري[3] .

هذا الحديث حجة على أنه يجب على الرجال غض البصر عن المرأة في جميع الأحوال إلا لغرض شرعي صحيح، وهو حالة الشهادة أو المداواة أو إرادة خطبتها أو شراء الجارية أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرها وبهذا يتضح بطلان هذه الفتوى[4] .

ثانيا: يهدف الإسلام إلى تطهير الوسط الاجتماعي من كل محركات الشهوات، وعوامل الإثارة ومسببات الإغواء قدر الإمكان سدا للذرائع، ولم يكن يستقيم تحريم المحرمات في مجال المتع الجنسية الحسية إلا بسد السبل المعينة على الحرام أو المهيئة لأسبابه، وإلا كان التكليف باجتناب الحرام تكليفا بما يشق على العباد، وهو ينافى طبيعة التكاليف الدينية المبنية كلها على رفع الحرج، ومن بين هذه المحرمات الاختلاط [5].

---

(١) هو جرير بن عبد الله البجلي بن جابر بن مالك، من بني أنمار بن أراش، مات سنة (٥٠هـ)، وقيل: بعدها.(الأنساب لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عمر البارودي، الناشر: دار الجنان- بيروت- الأولى ١٤٠١٨هـ/١٩٨٨م: ٢٨٤/١).

(٢) الفجاءة (بالمد وضم الفاء وفتح الجيم، وبالقصر وفتح الفاء وسكون الجيم) البغتة. (لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور (ت: ٧١١هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، الأولى١٤٠٥هـ: ١٢١/١). ونظر الفجاءة: أن يقع بصره على الأجنبية بغتة من غير قصد (شرح مسلم: ١٣٩/١٤، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩١م: ٤٩/٨.

(٣) صحيح مسلم – كتاب الآداب – باب نظر الفجأة-(٢١٥٩):١٦٩٩/٣.

(٤) شرح مسلم: ١٣٩/١٤ وما بعدها.

(٥) دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الايدز ومكافحته: إصدار منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط –الإسكندرية – مصر، ط: ١٩٩٢.

إن الفصل بين الرجال والنساء من مقاصد الشريعة؛ لورود الأمر به، قال تعالى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) (١)،

أمر الله – عز وجل– الرجل بالسؤال من وراء حجاب فيفهم منه كون المرأة محجوبة بطريق الأولى فالآية تنهاهم عن النظر إلى أزواج النبي ﷺ حتى ولو كان لأحدهم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن ولا يسألهن حاجته إلا من وراء حجاب(٢).

كما أن الاختلاط بين الجنسين مخالف لمقصود الشريعة؛ لورود النهي عنه، فقد روي عن عقبة بن عامرﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت"(٣) فالحديث يدل على تحريم الدخول على النساء إلا أن يكون الداخل زوجا للمدخول عليها، أو محرما منها؛ لما فيه من الاختلاط(٤).

وإنما حرم الاختلاط بين الجنسين؛ حتى تكون قلوب كل منهما في غاية الطهارة من أدناس الريبة بينهما (٥)، ولقد ثبت تحريم الاختلاط في الدين الإسلامي فضلاً عن تحريمه في الأديان السابقة، ومن الأدلة على ذلك:

---

(١) سورة الأحزاب من الآية (٥٣).

(٢) تفسير ابن كثير: ٥١٣/٣، التفسير الكبير لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي (ت: ٦٠٤هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م: ١٩٥/٢٥.

(٣) صحيح البخاري – كتاب النكاح– باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم–رقم(٤٩٣٤):٢٠٠٥/٥.

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب: زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم الحسيني (ت: ٨٠٦هـ، تحقيق: عبد القادر محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى ٢٠٠٠م .

(٥) الاختلاط بين في الكتاب والسنة، لعامر بن محمد فداء بهجت، ط: جامعة طيبة، المدينة المنورة، الأولى سنة ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م: ص١٧– ١٨.

الدليل الأول: قول الله – تعالى– : (وَلَمَّا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ)[1].

فهذه الآية دلت على أنهما تركتا مخالطة الرجال مع وجود السبب المقتضي لذلك[2]، والداعي لتركهما إما كونه مأمورا به في شريعتهم أو بدافع الحياء فإن كان مأمورا به في شريعتهم فإن شرع من قبلنا[3] شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه[4] .

---

(١) سورة القصص الآية (٢٣).

(٢) تفسير البيضاوي لعبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، الناشر: دار الفكر– بيروت: ٢٨٨/٤.

(٣) المراد بشرع من قبلنا: الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة، وجاء بها الأنبياء السابقون، وكلف بها من كانوا قبل الشريعة المحمدية كشريعة إبراهيم وموسى وغيرهما من الأنبياء عليهم السلام. [أصول الفقه للدكتور/ بدران أبو العينين، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة: ص٢٣٤، شرع من قبلنا عند الأصوليين، للدكتور/ صلاح عبد الرحيم إمام، الناشر: مكتبة بدارى–أسيوط–مصر– ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م: ص٢.

(٤) يراجع: اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الثانية سنة ١٤٠٦هـ: ص ١٨٤، المستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغزالي، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت سنة ١٤١٧هـ: ص ١٦٥، البرهان في أصول الفقه لعبد الملك ابن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار الوفاء– المنصورة– مصر سنة ١٤١٨هـ، ط، الرابعة: ٣٣٠/١، التبصرة في أصول الفقه لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، تحقيق: د/محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر– دمشق، الأولى سنة ١٤٠٣هـ: ص٢٨٥، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: د/محمد حسن هيتو الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، الأولى سنة ١٤٠٠هـ: ص٤٤١، تخريج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد الزنجاني أبي المناقب ، تحقيق: د/ محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت سنة ١٣٩٨هـ– ط: الثانية: ص٣٦١، المسودة في أصول الفقه لعبد السلام عبد الحليم أحمد عبد الحليم آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالرحيم، الناشر: دار المدني– القاهرة: ص ١٧٤.

وإن كان بدافع الحياء دل على أن ترك مخالطة الرجال من مقتضيات الحياء، والحياء مأمور به في شرعنا كما ثبت ذلك في نصوص شرعية كثيرة[١].

الدليل الثاني: قوله تعالى : (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) [٢] ، فالله سبحانه وتعالى أمر من سأل نساء النبي ﷺ حاجة أن يكون السؤال من وراء حجاب، والأمر يقتضي الوجوب إلا إذا دل دليل على عدمه[٣] ، كما أن الأمر بالشيء نهي عن ضده [٤] فيكون سؤالهن مع المخالطة وانعدام

(١) يراجع: الاختلاط بين الجنسين: ص ١٦-١٧. من هذه النصوص: ما أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الإيمان باب أمور الإيمان-رقم(٩): ١٢/١ عن أبي هريرة ﷺ عن النبيﷺ قال:" الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان". ومنها: ما أخرجاه - أيضا- عن عمران بن الحصين ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "الحياء لا يأتي إلا بخير" (متفق عليه، صحيح البخاري- كتاب الأدب، باب الحياء-رقم(٥٧٦٦)٥/٢٢٦٧، صحيح مسلم - كتاب الإيمان- باب عدد شعب الإيمان وأفضلها- رقم(٣٧): ٦٤/١).ومنها: ما أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الإيمان- باب الحياء من الإيمان-رقم(٢٤):١٧/١ عن سالم بن عبد الله ﷺ عن أبيه،أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: دعه فإن الحياء من الإيمان"

(٢) سورة الأحزاب من الآية (٥٣).

(٣) يراجع: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى علم الأصول لعلي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- الأولى سنة ١٤٠٤هـ: ٢٢/٢ وما بعدها ، قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد ابن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م: ٥٤٠/١، المحصول في أصول الفقه للقاضي أبي بكر بن العربي، تحقيق: حسين علي البدري- سعيد فودة، الناشر: دار البيارق- عمان، الأولى سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٠م: ص٥٦.

(٤) يراجع: الإبهاج: ١٢٠/١ وما بعدها، التمهيد للإسنوي: ص٩٤، المحصول في علم الأصول لمحمد ابن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، الأولى سنة ١٤٠٠هـ: ٣٣٤/٢ وما بعدها.

الحجاب منهياً عنه؛ لأن النهي المطلق للتحريم[١]، وإذا منع ذلك في الحاجة إلى السؤال فالمنع مع عدم الحاجة أولى؛ لأن ذلك هو الأطهر لهم ولهن فيكون مأمور به[٢]، وهذا الأمر ليس خاصا بأمهات المؤمنين فقط بل هو عام يشمل كل النساء.

الدليل الثالث: ما روي عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها"[٣].

يدل هذا الحديث على مشروعية بُعد المرأة عن الرجال، وأنها كلما كانت أبعد كانت إلى الخير أقرب لبعدها عن مخالطة الرجال، وكلما قربت منهم كانت أقرب إلى الشر لقربها من مخالطة الرجال[٤].

الدليل الرابع: ما روي عن عبدالله بن مسعودﷺ عن النبيﷺ قال: "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها[٥]، وصلاتها في

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق د:عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- سنة ١٤١٠هـ: ص٢٣٥، البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د/ محمد محمد تامر الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت الأولى سنة ١٤١٢هـ- ٢٠٠٠م: ١٥٥/٢.

(٢) الاختلاط بين الجنسين: ص١٠/٩.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) شرح مسلم: ١٥٩/٤.

(٥) الحجرة: تطلق على البيت، والناحية، والغرفة في أسفل الدار، وحظيرة الحيوان. (المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي(ت: ٤٥٨هـ): ٦٧/٣، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ٢٠٠٠م) والمراد بالحجرة: صحن الدار وهي ما تكون أبواب الدار إليها، وهي أدنى حالاً من البيت (عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (ت:١٣٢٩هـ): ١٩٤/٢، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت ، الثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

مخدعها[1] أفضل من صلاتها في بيتها"[2].

ففي هذا الحديث جعل النبي ﷺ المرأة تزداد فضلاً كلما كانت عن مخالطة الرجال أبعد، وكانت بداخل دارها أقرب.

ثالثا: من المعلوم أن المفاسد المترتبة على اللمس والمصافحة للنساء الأجنبيات كثيرة فمن ذلك تحريك الشهوة وضعف أو فقد الغيرة وذهاب الحياء، فإن من مدت يدها لمصافحة الرجال فلا تأمن أن تجرها المصافحة إلى الانبساط بالحديث وغيره؛ لذلك فإن مصافحة الأجنبيات الشابات محرمة، وهي من المنكرات التي تفشت بين الناس وأصبح المنكر لها ينظر إليه على أنه سيئ النية ومنزوع الثقة مع أن هذا أمر لم يفعله النبي– ﷺ– بل ورد عنه ﷺ الوعيد الشديد على فاعل ذلك[3].

والأدلة على ذلك كثيرة.

منها: ما روي مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ–رضي الله عنه– قالُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ– ﷺ –:"لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ"[4] .

---

(١) المخدع (بضم الميم وفتحها وكسرها مع فتح الدال في الكل): هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، أو هو الخزانة، أو هو الحجرة في البيت. [المحكم والمحيط الأعظم:٤٠٦/٤]

(٢) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الصلاة – باب التشديد، في خروج النساء إلى المسجد– رقم(٥٧٠):٢٢٣/١، والبيهقي في سننه الكبرى– كتاب الصلاة– باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن– (٥٥٦٧):١٣١/٣، المستدرك– كتاب الإمامة الجماعة– باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن– رقم(٧٥٧):٣٢٨/١ . قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (المستدرك على الصحيحين،لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا،ط١، ١٤١١ –١٩٩٠ :٣٢٨/١).

(٣) البناية شرح الهداية:١٣٢/١٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق١٨/٦، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك٣٧٠/٣، حاشية الصاوي٧٦٠/٤، الشرح الصغير للخرشي٢٧٥/١، المجموع للنووي٦٢٥/٤، الإقناع في فقه أحمد:٢٣٩/١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف٣٢/٨، الفروع:١٩١/٨.

(٤) أخرجه الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب (ت:٣٦٠هـ) تحقيق:حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، الناشر: مكتبة ابن تيمية– القاهرة في المعجم الكبير–باب الميم– رقم(٤٨٦):٢١١/٢٠. قال صاحب فتح الغفار: رجال الطبراني ثقات، رجال الصحيح.[فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار:١٤٠٦/٣]

ومنها: ما روي عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي- ﷺ- قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي -ﷺ- يمتحنهن بقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ) [(١)] ، قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة فكان رسول الله-ﷺ- إذا أقررن بذلك من قولهن قال: لهن رسول الله- ﷺ-:(انطلقن فقد بايعتكن) لا، والله ما مست يد رسول الله- ﷺ- يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام والله ما أخذ رسول الله -ﷺ- على النساء إلا بما أمره الله يقول لهن إذا أخذ عليهن (قد بايعتكن) كلاما[(٢)]، والمصافحة من المس.

قال النووي- رحمه الله- :"وقد قال أصحابنا: كل من حرم النظر إليه حرم مسه، بل المس أشد، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوجها، ولا يجوز مسها"[(٣)].

ومن أهل العلم من قال بجواز مصافحة العجوز التي لا تشتهى ومثلها الشيخ الكبير، لكن بشرط أمن الفتنة في كل من المتصافحين، قال في المبسوط :فإذا كانت العجوز لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها،... ولأن الحرمة لخوف الفتنة فإذا كانت ممن لا تشتهى فخوف الفتنة معدوم، وكذلك إن كان هو شيخا يأمن على نفسه وعليها فلا بأس بأن يصافحها، وإن كان لا يأمن عليها أن تشتهي لم يحل له أن يصافحها فيعرضها للفتنة، كما لا يحل له ذلك إذا خاف على نفسه[(٤)].

---

(١) سورة الممتحنة(١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه البخاري-كتاب الطلاق- باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية- رقم(٤٩٨٣):٥/٢٠٢٥.

(٣) المجموع للنووي٤/٦٢٥.

(٤) البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م ١٣٢/١٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:١٨/٦، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»،لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان،ط٣:٢/٣٧٠،بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح=

الفتوى الخامسة: جواز زواج المسلمة بغير المسلم:

خرجت علينا أستاذة العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر: آمنة نصير وأفتت على الفضائيات بجواز زواج المسلمة بغير المسلم؛ لأنه لم يرد في القرآن والسنة ما يمنع هذا الزواج مادام يطبق ما يطبقه المسلم مع زوجته غير الكتابية فلا يمنعها من صلاتها ولا كنيستها ولا يجبرها على الإسلام.

وهذه الفتوى باطلة قوبلت برفض تام من جميع العلماء والهيئات المختصة وعلى رأسها دار الإتاء المصرية والأزهر الشريف؛ فالمرأة المسلمة يحرم عليها الزواج من غير المسلم، سواء كان كتابيًّا من أتباع الكتب السماوية أو لم يكن، وسواء كانت له ديانةٌ أو تكن وذلك بأدلة الكتاب والسنة وإجماع المسلمين(١).

أما الكتاب فقوله تعالى: (وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ)(٢) وَهَذَا الْحُكْمُ لاَ اسْتِثْنَاءَ فِيهِ بِخِلاَفِ مَا قَبْلَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:(وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ) (٣) حَيْثُ اسْتُثْنِيَ مِنْهُ أَهْلُ الْكِتَابِ.

=الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)،الناشر: دار المعارف:٤/٧٦٠، الشرح الصغير للخرشي:١/٢٧٥، المجموع للنووي:٤/٦٢٥، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان:١/٢٣٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي :٨/٣٢، الفروع، لأبي عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م:٨/١٩١.

(١) بدائع الصنائع٢/٢٧٢، المبسوط٥/٤٥، التبصرة للخمي ٤/١٧٧٩، العدة شرح العمدة١/٤١٣.

(٢) سورة البقرة(٢٢١)

(٣) سورة البقرة(٢٢١)

قال الكاساني:" ولأن في نكاح المؤمنة الكافر يخشى وقوع المؤمنة في الكفر؛ لأن الزوج يدعوها إلى دينه، والنساء في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال ويقلدنهم في الدين، وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في آخر الآية بقوله عز وجل: {أولئك يدعون إلى النار} لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار؛ لأن الكفر يوجب النار، فكان نكاح الكافر المسلمة سببا داعيا إلى الحرام فكان حراما، والنص وإن ورد في المشركين لكن العلة وهي الدعاء إلى النار تعم الكفرة أجمع، فيعم الحكم بعموم العلة"(١).

وقال اللخمي المالكي:" فهذا خطاب للرجال أن لا يزوجوا المسلمات من المشركين، ولم يرد الخطاب للنساء أن لا يتزوجن المشركين"(٢).

ومن الكتاب أيضا: قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}(٣) .

ومنه أيضا: قول الله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}(٤).

والرجل له حق القوامة على زوجته، وأن عليها طاعته فيما يأمرها به من معروف، وفي هذا معنى الولاية والسلطان عليها، وما كان لكافر أن يكون له سلطان على مسلم أو مسلمة.

(١) بدائع الصنائع٢/٢٧٢.

(٢) التبصرة للإمام اللخمي ١٧٧٩/٤.

(٣) سورة الممتحنة:(١٠)

(٤) سورة النساء(١٤١).

ومن السنة عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ ، تَكُونُ تَحْتَ النَّصْرَانِيِّ أَوِ الْيَهُودِيِّ ، فَتُسْلِمُ هِيَ ، قَالَ «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ»[1] قال السرخسي: "فاستقر الحكم في الشرع على أن المسلمة لا تحل للكافر"[2].

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون سلفًا وخلفًا، عبر الأمصار والأعصار؛ بحيث صار هذا الحكم الشرعي الثابت معلومًا من الدين بالضرورة، وجزءًا من هوية الإسلام ومسلَّماتِ أحكامه. وإذا حصل ذلك فالعقد باطل، والعلاقة بين المسلمة وغير المسلم محرمة شرعًا[3].

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار– كتاب السير– باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلما– حديث(٥٢٦٧)٢٥٧/٣.

(٢) المبسوط:٤٥/٥.

(٣) بدائع الصنائع٢٧٢/٢، المبسوط٤٥/٥، التبصرة للخمي ١٧٧٩/٤، العدة شرح العمدة٤١٣/١.

الخاتمة

الحمد لله الأول الذي ليس قبله شيء والآخر فليس بعده شيء، أحمده حمدا يليق بذاته المقدسة وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن سيدنا محمد عبد الله ورسوله اللهم صل عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد،

فهذه خاتمة بحثي وقد توصلت فيها إلى النتائج الآتية:-

١- الإفتاء إرث الأنبياء وفضله كبير لكن خطره عظيم؛ والقيام به فرض كفاية.

٢- أن الفتاوى سجل ناطق بآراء أصحابها واجتهاداتهم وأساليبهم في فهم الفقه الإسلامي العام والخاص.

٣- أن الفتاوى تمثل الحلول العلمية التطبيقية في النوازل الحادثة.

٤- يشترط فيمن يتولى الإفتاء شروطا معينة وعلى أولياء الأمور أن لا يعينوا في هذا المنصب إلا من توفرت فيه هذه الشروط.

٥- أن الفتوى الشاذة هي: الحكم المصادم لنص الكتاب أو السنة أو كان لفظهما أو دلالتهما لا يحتمله تأويل المفتي أو كان حكمه مصادم لما علم من الدين بالضرورة أو مصادم لمقاصد الشرع أو قواعده أو مبادئه وذلك لأن الحكم لا يكون باطلا مردودا إلا في هذه الحالة.

٦- ندرة الفتاوى الشاذة في هذا العهد النبوي وظهرت بعده بعض الآراء الشاذة من بعض الصحابة كابن عباس-رضي الله عنهما- وابن عمر -رضي الله عنهما- ولم تخلو المذاهب الفقهية من الاختلاف والتباين في الآراء الفقهية الصادرة عن الفقهاء المسلمين بالرغم أن لكل مذهب فقهي أدلته وأصوله وقد لوحظ عليها البعد عن المسار الطبيعي للفقه الإسلامي والخروج عن دائرة الاختلاف المعتبر إلى دائرة الشذوذ ولذا أطلق عليها في العصر الحاضر الفتاوى الشاذة.

٧- للشذوذ في الفتاوى أسباب على رأسها وسائل الأعلام والتواصل الحديثة التي تلعب دورا كبيرا في نشرها والترويج لها.

٨- لا توصف الفتاوى بالشذوذ إلا إذا تحققت فيها معايير خاصة نص عليها الفقهاء.

٩- الفتاوى الشاذة من الأدواء الفكرية والاجتماعية التي باتت تهدد كيان الأمة-أمنها، واقتصادها، واستقرارها-

١٠-يسعى الباحثون لإيجاد سبل لمنع الفتاوى الشاذة من الانتشار ودواء لما انتشر منها.

التوصيات

يوصي الباحث القائمين على أمر الإفتاء والمنشغلين به من أولياء الأمور والعلماء الربانيين بأن لا يولى هذا المنصب إلا المتأهلون له ممن تحققت فيهم شروط الإفتاء.

كما يوصي العلماء بأن يتصدوا للإفتاء ولا يتركوا الساحة لأشباه المتعلمين أن يتصدروا للإفتاء بحجة خوف الشهرة والاتهام بحب الظهور.

ويوصي أيضا بأن يردوا على الفتاوى الشاذة حتى لا تنتشر ويبينوا وجه شذوذها للعامة وينصحوا من أفتى بها بالتوبة والرجوع عن فتواه.

ويوصي الباحث القائمين على وسائل الإعلام أن لا يصدروا لنشر العلوم الشرعية وعلى رأسها الإفتاء إلا المؤهلين من قبل المؤسسات المعنية(الأزهر-وزارة الأوقاف) المجازين منها.

كما يوصي بإصدار قانون يجرم الفتوى بدون إجازة من المؤسسات المعنية بل وعقاب من يتصدر للإفتاء من غير إجازة.

والله من وراء القصد فهو حسبنا ونعم الوكيل

ثبت المراجع

أولا: كتب التفاسير وعلوم القرآن

١- البرهان في علوم القرآن لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار إحياء الكتب العربية-عيسى البابي الحلبي وشركائه، الأولى ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.

٢- تفسير البيضاوي لعبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، الناشر: دار الفكر- بيروت.

٣- تفسير القرآن العظيم(تفسير ابن كثير) لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي(ت: ٧٧٤هـ)، ط: دار المعرفة- بيروت- لبنان.

٤- التفسير الكبير لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي (ت: ٦٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥- جامع البيان عن آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، قدم له الشيخ: خليل الميس، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.

٦- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط: دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧- جواهر الحسان في تفسير القرآن(تفسير الثعالبي) لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف بن أبي زيد الثعالبي (ت: ٨٧٥هـ): ١٨٢/٤، تحقيق: مجموعة من العلماء، ط: دار إحياء التراث العربي، الأولى ١٤١٨هـ.

٨- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل(تفسير الزمخشري)، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت،ط٣- ١٤٠٧ هـ.

ثانيا: كتب السنة وعلومها

١- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم (ت: ٤٦٣هـ)،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لأبي حفص سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن(ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية،ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩١م.

٤- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير(ت: ٧٧٤هـ)،الناشر: دار ابن حزم،ط٢، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٥- التنوير شرح الجامع الصغير، الأمير محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام- الرياض ١٤٢٣هـ/٢٠١١م.

٦- الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري)، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت،ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٧- الجامع الصحيح، لأبي عيسى الترمذي محمد بن عيسى، تحقيق:أحمد شاكر وآخرون، الناشر:دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٨- جامع بيان العلم وفضله،لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)،تحقيق: أبي الأشبال الزهيري،الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.

٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت،ط٤ ، ١٤٠٥هـ.
١٠- الزهد والرقائق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح (ت: ١٨١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
١١- سنن أبن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
١٢- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر : دار الكتاب العربي.
١٣- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد،ط١، ١٣٤٤ هـ.
١٤- شرح مسلم لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط: دار الك: العربي – بيروت –لبنان– الثانية ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
١٥- صحيح مسلم،لأبي الحجاج مسلم بن الحجاج النيسابوري،الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٦- طرح التثريب في شرح التقريب: زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم الحسيني (ت: ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى ٢٠٠٠م .
١٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري،لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (ت:١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت ، الثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
١٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري،لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر،الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٠- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد ابن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت: ١٢٧٦هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٢١- فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي المسمى المسند الجامع لأبي عصام نبيل ابن هاشم بن عبد الله بن أحمد بن محمد الغمري- دار البشائر الإسلامية – المكتبة المكية- ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م :١٠٦/٢.

٢٢- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال المتقي الهندي علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري (ت: ٩٧٥هـ)، تحقيق:بكري حياني، صفوة السقا- الناشر:مؤسسة الرسالة-١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٣- مختصر خلافيات البيهقي،لأبي العباس أحمد بن فَرح بن أحمد بن محمد بن فرح (المتوفى: ٦٩٩هـ)، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط١- ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٤- المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي-تحقيق:محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي- الكويت.

٢٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا(ت: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٦- المستدرك على الصحيحين،لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا،ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٢٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٢٨- المعجم الكبير، الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب (ت:٣٦٠هـ)تحقيق:حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، الناشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

٢٩- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف:لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي(ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ.

٣٠- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

ثالثا:كتب الفقه

أولا: كتب الفقه الحنفي:

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني(ت: ٥٨٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.

٤- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي(ت:٨٠٠هـ)، الناشر:المطبعة الخيرية١٣٢٢هـ.

٥- رد المحتار على الدر المختار،لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين(ت: ١٢٥٢هـ)،الناشر: دار الفكر–بيروت،ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٦- المبسوط، لأحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٧- مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي(ت: ١٠٣٠هـ)،الناشر: دار الك: الإسلامي.

٨- المحيط البرهاني الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤ م.

ثانيا: الفقه المالكي:

١- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت: ٦٨٤ هـ)،اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة،الناشر: دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان،ط٢، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

٢- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»،لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان،ط٢.

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٤- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)،الناشر: دار المعارف.

٥- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن محمد بن فرحون(ت: ٧٩٩هـ)،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية،ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦- التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن اللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٧- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر: المكتبة الثقافية- بيروت- لبنان.
٨- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى.
٩- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ)،ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٠- الشرح الصغير لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
١١- المدونة للإمام مالك(ت:١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية- الأولى ١٩٩٤م:١٧/٤.
١٢- منح الجليل شرح مختصر خليل،لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت.
١٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الحطاب (ت: ٩٥٤هـ)،الناشر: دار الفكر،ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ثالثا: كتب الفقه الشافعي

١- الأم، للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
٣- حاشية الجمل على شرح المنهج(فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن عمر بن منصور الجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤- فتح العزيز في شرح الوجيز لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، ط: دار الفكر.
٥- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الفكر.
٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٧- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري(ت: ٨٠٨هـ)،الناشر: دار المنهاج (جدة)،تحقيق: لجنة علمية،ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

رابعا: كتب الفقه الحنبلي

١- أحكام النظر لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الوعي – حلب.
٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٤- تلبيس إبليس، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٥- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت: ٦٨٢هـ)،الناشر: دار الك: العربي للنشر والتوزيع.

٦- الفروع، لأبي عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة،ط١٤٢٤،١ هـ - ٢٠٠٣ م.
٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى(ت: ١٠٥١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية.
٨- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح(ت: ٨٨٤هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي،ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٠- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.
١١- منار السبيل في شرح الدليل ، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: ١٣٩٩هـ.

رابعا:كتب أصول الفقه

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى علم الأصول لعلي بن عبدالكافي السبكي ، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- الأولى سنة ١٤٠٤هـ.
٢- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)،تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر،قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس،الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣- آداب المفتي والمستفتي للنووي(ت:٦٧٦هـ)، تحقيق:بسام عبد الوهاب الجابي- دار الفكر-دمشق-الأولى١٤٠٨هـ.

٤- أدب المفتي والمستفتي، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بـ: الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر،الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط٢ – ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني(ت: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا،قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور،الناشر: دار الك: العربي،ط١- ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٦- أصول الفقه للدكتور/ بدران أبو العينين، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة.

٧- أصول الفقه، محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي- بيروت.

٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٩- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق:د/ محمد محمد تامر الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت الأولى سنة ١٤١٢هـ- ٢٠٠٠م.

١٠- البرهان في أصول الفقه لعبد الملك ابن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د/ عبدالعظيم محمود الديب، الناشر: دار الوفاء- المنصورة- مصر،ط٤، ١٤١٨هـ.

١١- التبصرة في أصول الفقه لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، تحقيق: د/محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر- دمشق، الأولى سنة ١٤٠٣هـ.

١٢- تخريج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد الزنجاني أبي المناقب، تحقيق: د/محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢- سنة ١٣٩٨هـ.

١٣- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: د/محمد حسن هيتو الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الأولى سنة

١٤٠٠هـ.تاريخ المدينة لأبي زيد عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري(ت: ٢٦٢هـ)،تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، ١٣٩٩ هـ.

١٤- الرسالة، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس(ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر،الناشر: مكتبه الحلبي، مصر،ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

١٥- شرع من قبلنا عند الأصوليين، للدكتور/ صلاح عبد الرحيم إمام، الناشر: مكتبة بدارى سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٦- صفة الفتوى، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت،ط٣، ١٣٩٧هـ.

١٧- العقد التليد في اختصار الدر النضيد (المعيد في أدب المفيد والمستفيد)،لعبدالباسط ابن موسى بن محمد بن إسماعيل العلموي الشافعيّ (ت: ٩٨١هـ)، تحقيق:د.مروان العطية، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ط: الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٨- فتاوى ابن الصلاح،لأبي عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)،تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر،الناشر: مكتبة العلوم والحكم عالم الكتب – بيروت،، ١٤٠٧هـ.

١٩- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)،تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي،الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية،ط٢، ١٤٢١هـ.

٢٠- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢١- اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الثانية سنة ١٤٠٦هـ.
٢٢- المحصول في أصول الفقه للقاضي أبي بكر بن العربي ، تحقيق: حسين علي البدري- سعيد فودة، الناشر: دار البيارق- عمان، الأولى سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٠م.
٢٣- المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، الأولى سنة ١٤٠٠هـ.
٢٤- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د:عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- سنة ١٤١٠هـ.
٢٥- المستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغزالي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت سنة ١٤١٧هـ.
٢٦- المسودة في أصول الفقه لعبد السلام عبد الحليم أحمد عبد الحليم آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الرحيم، الناشر: دار المدني- القاهرة.
٢٧- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

خامسا:كتب اللغة والمعاجم:

١- أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت،ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور (ت: ٧١١هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، الأولى١٤٠٥هـ.
٤- المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ٢٠٠٠م.
٥- مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)،تحقيق: يوسف الشيخ محمد،الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا،ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٦- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون السبتي(ت: ٥٤٤هـ)، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،لأبي أحمد بن محمد بن علي (ت: نحو ٧٧٠هـ):الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٨- المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح برهان الدين ناصر بن عبد السيد أبى المكارم بن على المُطَرِّزِىّ (ت: ٦١٠هـ):الناشر: دار الك: العربي.

سادسا:كتب التراجم والتاريخ:

١- الأنساب لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عمر البارودي، الناشر: دار الجنان- بيروت- الأولى ١٤٠١٨هـ/١٩٨٨م.
٢- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر(تاريخ ابن خلدون)،لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)،تحقيق: خليل شحادة،الناشر: دار الفكر، بيروت،ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

سابعا: الكتب العامة:

١- الاختلاط بين الجنسين في ضوء الكتاب والسنة، لعامر بن محمد فداء بهجت،: جامعة طيبة، المدينة المنورة، الأولى سنة ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٢- بدائع السلك في طبائع الملك،لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن علي بن محمد، ابن الأزرق (ت: ٨٩٦هـ)،تحقيق: د. علي سامي النشار،الناشر: وزارة الإعلام – العراق،ط١.

٣- دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الايدز ومكافحته: إصدار منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط –الإسكندرية – مصر، ط: ١٩٩٢.

ثامنا: الدوريات والصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية

١- أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى أد.محمد بن أحمد بن صالح الصالح(بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي- مكة المكرمة- من ١يناير ٢٠٠٩م إلى ٢٠ يناير ٢٠٠٩م).

٢- الإفتاء وتحقيق السلام المجتمعي أد.عباس شومان(بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم تحت عنوان" دور الفتوى في استقرار المجتمع"٢٦-٢٨محرم ١٤٣٩هـ/١٧-١٩ أكتوبر٢٠١٧هـ).

٣- الرد على من يقول:إن التدخين لا يفطر الصائم، فتوى رقم(١٠٣١١٩)، موقع إسلام ويب بتاريخ٨/١/٢٠٠٨م.

٤- الشذوذ في الفتوى وصوره ، صحيفة الأيام العدد ٧٦٤١ الجمعة ٢٦ ربيع الأول ١٤٣١هـ.

٥- شواذ الفتوى في مطلع القرن الحادي والعشرين تحليل وتقويم د.عمار بن عبد الله تبن ناصح علوان(بحث مقدم لمؤتمر تحديات الفقه المعاصرة) الجامعة الإسلامية العالمية- ماليزيا- ديسمبر ٢٠١٢م الرابط: islamsyria-/site/ Com٤٠٧ http://library-show

٦- صيام رمضان بين الإسلام والفقه السني، التدخين لا يفطر الصائم،لأحمد منصور صبحي، مقال منشور على موقع أهل القرآن بتاريخ٩:/١٠/٢٠٠٨م.

٧- صيد الفوائد:http://www.saaid.net/fatwa/f54.htm

٨- عظم قدر الفتوى في الإسلام، أحمد صالح البسطويسي-جريدة الوعي الإسلامي- العدد(٦٣٤) جمادى الآخرة١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

٩- الفتاوى الشاذة تلهي الأمة وتضيع هيبة العلماء ويصعب تداركها في عصر الإعلام المفتوح، د:تركي المطيري-جريدة الرأي العدد١١٤٨٤- الجمعة ١٠ ديسمبر ٢٠١٠م.

١٠- الفتاوى الشاذة في ميزان الشريعة،د.أحمد راشد إبراهيم- جريدة الوعي الإسلامي العدد (٦٣٤) جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ/ فبراير٢٠١٨م.

١١- الفتاوى الشاذة مفهومها وأنواعها وأسبابها وآثارها أد.أحمد محمد هليل (بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها- المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة من ١٧يناير٢٠٠٩م إلى ٢٠ يناير٢٠٠٩م).
١٢- الفتاوى الشاذة وأثرها السلبي على الاستقرار د. محمد الشحات الجندي(بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم تحت عنوان" دور الفتوى في استقرار المجتمع"٢٦-٢٨محرم ١٤٣٩هـ/١٧-١٩ أكتوبر٢٠١٧هـ).
١٣- الفتاوى الشاذة وخطرها، أد:علي أحمد السالوس(ورقة عمل مقدمة لندوة الفتوى وضوابطها- المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي- مكة المكرمة من ١٧ يناير٢٠٠٩إلى ٢٠ يناير ٢٠٠٩م).
١٤- الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب(الفتاوى الشاذة نموذجا)أد.توفيق بن أحمد الغلبزوري، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراق المستقبل بتاريخ ٢٠-٦/٢١ ١٤٣٤هـ.
١٥- مجلة مجمع الفقه الإسلامي(١٢٥٣/٢/٦) المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي- دار البشر-جدة.
١٦- الوعي الإسلامي العدد(٦٣٤) جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ/فبراير٢٠١٨م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١٣٠١
المبحث الأول: حقيقة الشذوذ في الفتوى وأهمية الفتوى وشروطها.	١٣٠٥
المطلب الأول: حقيقة الشذوذ والفتوى.	١٣٠٥
المطلب الثاني: أهمية الفتوى وشروط المفتي.	١٣٠٧
المبحث الثاني: نشأة الفتوى الشاذة ومعايير وصفها بالشذوذ.	١٣١٠
المطلب الأول: نشأة الفتوى الشاذة.	١٣١٠
المطلب الثاني: معايير وصف الفتوى بالشذوذ.	١٣١٥
المبحث الثالث: أسب: انتشار الفتاوى الشاذة.	١٣١٨
المبحث الرابع: الآثار المترتبة على الفتاوي الشاذة.	١٣٣٧
المبحث الخامس: سبل والوقاية والعلاج من الفتاوى الشاذة.	١٣٤٠
المبحث السادس: نماذج من التطبيقات المعاصرة.	١٣٤٧
الخاتمة	١٣٦٩
ثبت المراجع	١٣٧١
فهرس الموضوعات	١٣٨٦